



جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون عام

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

موجزة الإدارة العمومية في الجزائر

تحت إشراف:

أ. د: بوخميس سهيلة

إعداد الطالبتين:


1/ نور غزلاني

2/ عزيزي زينب

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ.د فنيدس أحمد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	أ. د بوخميس سهيلة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	مشرفاً
03	د. ميهوبي مراد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشاً

السنة الجامعية: 2022_2023



شكر وتقدير



نشكر الله عزوجل، والحمد لله الذي أنار درب العلم
والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز
هذا العمل .

كما نتقدم بالشكر والتقدير للأستاذة المشرفة " **بوخميس**
سهيلة " على قبولها الإشراف على هذه المذكرة، والتي
ساعدتنا بتوجيهاتها وإرشاداتها .

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم
المناقشة وإثراء هذا العمل المتواضع لكل هؤلاء لكم
أسى التقدير والشكر.

إهداء

أولاً و قبل كل شيء أهدي هذا العمل الى من سهرت لأجلي

والدي الكريمين

الى اخوتي و أخواتي حفظهم الله

الى كل أفراد عائلتي

الى كل من أحب

و الى كل من ساعدني في انجاز هذا البحث

نور



إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل الى أحب شخصين عندي في الوجود
إلى سبب السعادة والأمل والإبتسامة وكل ما هو جميل

أمي وأبي

إلى أحباب قلبي وسندي الذي لا يميل

إخوتي

الى رفيق دربي زوجي الغالي وفلذات كبدي أطفالي
وإلى كل شخص محب أو كاره ساعدني على معرفة حق
نفسي وأني أستطيع

زينب



مقدمة

مقدمة:

منذ نهايات القرن السابق أصبحت التنمية هي الشغل الشاغل على المستوى الدولي، وعلى المستوى الداخلي للدول، وفي مقابل ذلك يعد الفساد أهم معوقاتها، وقد انتشر بكثرة، مما دفع الدولة إلى تبني إستراتيجية هامة و التحرك في كافة الميادين لمكافحته و الحد من إنتشاره، و معالجة الاثار المترتبة عنه، و قد نشطت الدول على المستوى الداخلي لمكافحته آخذة بعين الاعتبار آثاره و نتائجه السلبية و الخطيرة على جودة الخدمة العمومية و كفاءة الجهاز الإداري.

و مما لا شك فيه أن الادارة العمومية تعد البؤرة الرئيسية للفساد، و من هنا ظهرت ضرورة و تزايد متطلبات الاصلاح و التغيير و إرساء قواعد و مبادئ الشفافية و النزاهة و الحكم الرشيد، و هذا ما نجده و نلمسه في أطروحة الحوكمة التي أضحت من المقاربات المهمة لتطوير الأجهزة الادارية و تنظيمها و محاولة التصدي لتفشي ظاهرة الفساد.

بحيث تمثل الحوكمة أحد أهم متطلبات تحقيق التنمية في جميع المجتمعات وخاصة الدول النامية التي أصبحت بحاجة ماسة لإحداث إصلاحات عديدة في بنيتها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والإدارية بغية تحقيق الحاجات الأساسية للمواطنين.

و في هذا السياق تم تخصيص آليات و هيئات غرضها تلبية هذه المتطلبات و إرساء مبادئ الحوكمة في الإدارات العمومية و تحسين الخدمة و سلامة الجهاز الإداري.

أهمية الدراسة:

و تكمن أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية في كون الحوكمة هي المساهم الرئيسي أو الآلية الأساسية في تنظيم الادارة العمومية و تحسين كفاءة الإدارة أو الجهاز الاداري، كما أنه يعتبر مجالاً بحثياً جديداً لم ينل الاهتمام الكافي بعد من الدراسة من قبل المختصين.

في حين تتمثل الأهمية العملية في أن تطبيق هذه الاستراتيجية تطبيقاً سليماً ينعكس بالإيجاب على كفاءة الأجهزة الإدارية و أن تخلي الدولة عن طرق التسيير القديمة و تبنيها لسياسة جديدة بمبادئ حديثة دليل على الرؤية الإستراتيجية و فعالية هذه الآلية.

أهداف الدراسة:

من الأهداف المرجوة للدراسة هو الخروج بنتائج يمكن من خلالها الوصول إلى حلول مناسبة قد تساهم بشكل أو بآخر في الحد من الفساد الإدارية ومن رداءة الخدمات العمومية في كثير من الأحيان، ناهيك عن:

- ✓ تسليط الضوء على النصوص القانونية التي تؤطر مسألة حوكمة الإدارة العمومية والتي اتسمت غالبيتها بكونها غير موحدة ومتفرقة، لتحديد المبادئ التي تحكم حوكمة الإدارة العمومية.
- ✓ تسليط الضوء على الأهداف المرجوة التي يسعى المشرع الجزائري الى تحقيقها من خلال تكريس فكرة الحوكمة في الإدارات العمومية.
- ✓ تسليط الضوء على الفاعلين في مجال الحوكمة ودورهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.
- ✓ تسليط الضوء على دور الرقمنة في تكريس الحوكمة على مستوى الإدارات العمومية لتحقيق ما يعرف بالشفافية الإدارية.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة موضوع حوكمة الإدارة العمومية كثيرة ومتعددة منها ما هو ذاتي مبني على رغبتنا الملحة في الخوض في مثل هذه المواضيع الحساسة، ناهيك عن تشجيع الباحثين والمهتمين بمجال القانون العام والإداري خاصة على مواصلة البحث فيه برؤى وزوايا مختلفة تسمح بتحديد مواطن الخلل والنقص فيه، ومنها ما هو موضوعي مبني على فكرة أن تحقيق التنمية المستدامة بجميع جوانبها منوط بمدى القدرة على تكريس مبادئ الحوكمة على أرض الواقع ومدى رغبة الفاعلين في مجال الحوكمة - المواطن والمرافق العامة - في التغيير نحو الأفضل من خلال تنفيذ مخططات الحوكمة التي تحمل في طياتها حلولاً لمشاكل المحيط الاقتصادي والاجتماعي وللمواطن خاصة.

الدراسات السابقة:

بالنظر لأهمية الموضوع الكبيرة الا أننا نستطيع القول أنه لم يحظى بالقدر الوافي من الدراسة من قبل المختصين و الباحثين في الجزائر بحيث يعتبر شبه منعدم، نذكر منها:

- أطروحة الدكتوراه للباحث بلعتروس شمس الدين الموسومة ب: حوكمة الادارة العمومية و التكنولوجيات الحديثة، و التي ركز فيها الباحث على مدى تجسيد مقتضيات الحوكمة خاصة بتوظيف التكنولوجيات الحديثة، وهذه المسألة تعد نقطة التقاطع التي تجمع هذه الدراسة بموضوع الأطروحة خاصة عندما تم تركيز فيها في الفصل الأول منها على مفهومها وأنواعها ليتم تناول الحوكمة الالكترونية بالتفصيل.

- مذكرة الماجستير للباحثة بومزير حليلة الموسومة ب: الديمقراطية المحلية و دورها في تعزيز الحكم الرشيد، اسقاط على التجربة الجزائرية، و التي ركزت فيها الباحثة على دور الديمقراطية التشاركية

في تكريس مبادئ الحكم الراشد، ودور المواطن في تسيير الشؤون العمومية على النحو الذي يضمن استمرارية المرافق العامة، وهذا لن يتأتى إلا من خلال تكريس مبدأ شفافية العمل الإداري وتمكين المواطن من الحصول على المعلومة وهذه هي نقطة التقاطع بين هذه الدراسة وبين المذكرة، خاصة إذا علمنا أنها من قبيل الآليات الوقائية التي تقضي على الفساد في الإدارات العمومية وهو موضوع الفصل الثاني من هذه الدراسة.

-مذكرة الماجستير للباحث نصر الدين لبال الموسومة ب: دور الحوكمة المحلية في إرساء المدن المستدامة و التي ركز فيها على مستوى التحديات التي تواجهها الحوكمة المحلية مع زيادة عدد المدن الكبرى، والذي عالج فيه مشكلة الحوكمة المحلية ومدى قدرتها على تكريس الإستدامة على مستوى المدن والذي يعد إحدى سبل تحقيق التنمية في الدولة، وهنا تبرز بشكل جلي نقطة التقاطع بين هذه الدراسة وبين المذكرة، حيث ركزنا فيها على دور الحوكمة الإدارية في تحقيق التنمية بجميع أبعادها الاقتصادية والاجتماعية.

-مذكرة الماستر للباحثين أفالو وفاء و شرقي أمينة، الموسومة ب: دور الحوكمة في تحسين الادارة المحلية الجزائرية، التي ركزنا فيها على مدى مساهمة الحوكمة في النهوض بالادارة المحلية في الجزائر و استجابتها للمتطلبات الشعبية.

-مقال للباحث قاسم علي حاج بعنوان: استراتيجية حوكمة الادارة العمومية في الجزائر، في المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و العلاقات الدولية، العدد14، جوان 2020، التي تناول فيها مدى فعالية الآليات المؤسساتية في مكافحة الفساد في سبيل حوكمة الادارة العمومية في الجزائر و كيف تسعى الجزائر لحوكمة جهازها الاداري.

حدود الدراسة:

إن مجال هذه الدراسة ينصرف إلى النطاق الشخصي، التشريعي، الزماني، و المكاني، و الذي نوضحه فيما يلي:

النطاق الشخصي : حيث تهتم هذه الدراسة بحوكمة الادارة العمومية في الجزائر و الذي ينصب في إطار اهتماماتنا و رغبتنا في الاطلاع عليه.

النطاق التشريعي : و ينصب على دراسة النصوص القانونية التي تضمنت حوكمة الادارة العمومية، كالقانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد و الوقاية منه، المرسوم الرئاسي 06-414 و 06-415

المحددان لنموذج التصريح بالممتلكات و كفياته، و كذا الأمر 07-01 المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض الوظائف و المناصب.

النطاق الزمني : تم الإعتماد على القوانين السارية المفعول و المتعلقة بمجال الإدارة العمومية.

النطاق المكاني : يشمل البعد المكاني القوانين المطبقة من قبل الإدارات العمومية في الجزائر و ما تمارسه عبر كامل التراب الوطني.

صعوبات الدراسة :

أثناء إنجازنا لهذا العمل واجهتنا العديد من الصعوبات تتمثل في:

- ✓ حداثة الموضوع، حيث أنه موضوع جديد يواكب التغييرات التي طرأت على الإدارة العمومية.
- ✓ صعوبات في الدراسة الميدانية على مستوى الادارات العمومية لعدم تزويدنا بالوثائق التي نعزز بها عملنا الميداني.
- ✓ تفاوت الآراء خاصة في التعريفات المتعلقة بالحوكمة و هذا ما يثير الجدل حول مفهومها، خاصة و أننا نجد العديد من التعريفات للحوكمة في القطاع الخاص على عكس القطاع العام.

الإشكالية:

نظرا للأهمية التي يكتسبها موضوع الحوكمة خاصة بالنسبة للمرافق العامة بالدولة من جهة وللمواطن والدولة من جهة أخرى نجد أنفسنا أمام الإشكال الآتي: إلى أي مدى يمكن تكريس الحوكمة في الإدارات العمومية على النحو الذي يضمن تحقيق التنمية من جهة ويحد من جرائم الفساد الإداري من جهة أخرى؟.

منهجية الدراسة:

استلزم تحليل الدراسة والإجابة على الإشكالية أعلاه الاعتماد على المنهج الوصفي دون سواه، لاحتوائه على الأدوات اللازمة للإحاطة بالدراسة وتحديد إطارها القانوني، كأداة التحليل التي ساعدت على تحليل النصوص القانونية المؤطرة للحوكمة الإدارية، وأداتا النقد والتقويم اللتان ساعدتا على تحديد طبيعة الآليات التي يمكنها أن تحقق الأهداف المرجوة من الحوكمة والتي من ضمنها الحوكمة المالية والالكترونية، وكذا تحديد دور الحوكمة في تحقيق التنمية بمعناها الواسع من جهة ومكافحة شتى أنواع الفساد الإداري من جهة أخرى.

تقسيم الدراسة:

قصد الالمام بمتطلبات البحث والدراسة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول ماهية حوكمة الإدارة العمومية و الذي تم تقسيمه الى مبحثين، تضمن المبحث الأول مفهوم الحوكمة الإدارية بتحديد مفهومها و خصائها و كذا مبادئها، في حين تضمن المبحث الثاني مظاهر الحوكمة الذكية. أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان حوكمة الإدارة العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية و ضرورات مكافحة الفساد، ليتم تقسيمه بدوره إلى مبحثين، تناول الأول دور حوكمة الإدارة العمومية في تحقيق التنمية، و تناول الثاني دور حوكمة الإدارة العمومية في مكافحة الفساد، لتختتم الدراسة في الأخير بخاتمة جاء فيها أهم النتائج المتوصل إليها و التوصيات المقترحة للدراسة.

الفصل الأول

ماهية حوكمة الإدارة العمومية

الفصل الأول : ماهية حوكمة الإدارة العمومية

تأتي تدخلات الإدارة لتصب في خانة تقديم الخدمات للمواطنين بالقدر الذي يحقق الرفاهية للمجتمع، دون ان يرتبط ذلك بأي منطق نفعي، بل ان قياس كفاءة الإدارة العمومية، يكون في الغالب بمدى قدرتها على اداء الخدمات بكفاءة جيدة ، وعبر ترشيد الانفاق الحكومي. فهي نشاط انساني متكامل لا يحقق غايته إلا بمراعاة و اشباع حاجات الافراد ، و في ذات الوقت يمكن اعتبارها اداة ووسيلة الدولة التي عبرها تنفذ سياساتها العامة، و مادامت هي مرتبطة بالمجتمع، فهي تؤثر فيه و تتأثر به، و كل تغيير على مستواه يقتضي تكيف منها.

ان التغيير في وظيفة الدولة من اعتبارها دولة حارسة، تأخذ على عاتقها الوفاء بكل المتطلبات الى دولة متدخلة، تعمل على الانسحاب التدريجي من مختلف القطاعات ،و محاولة ادراج شركاء جدد في لعب الادوار التي كانت بالأمس القريب مجالا محتكرا لها ،قد امتد الى انماط التسيير الاداري خاصة في ظل الخروقات الملموسة و القصور في اداء المهام المسندة لها،و تفشي ظاهرة الفساد الاداري احيانا¹، بل وعجز اداتها الا و هي الإدارة في مواكبة مختلف التغييرات خاصة تلك المرتبطة بالتقانة و ما حملته الثورة التكنولوجية من تغيير في سلوكات الأفراد-المواطنين من جهة و ما يستوجب ذلك من وجوبية تكيف الطرف الآخر ممثلا في الإدارة.

ضمن هذا السياق قدمت حوكمة الإدارة العمومية كحل و مخرج لتصحيح هذا الواقع المتردي .فما المقصود بها؟ ما هي مضامينها؟ و كيف تسهم الحوكمة في زيادة كفاءة الإدارة العمومية؟ ان تحديد ماهية حوكمة الإدارة المحلية يتطلب منا ضبط معاني المفردات و المصطلحات التي يتكون منها مركبنا البحثي، فما معنى الحوكمة؟ و في ما تتمثل الإدارة العمومية و ما اهميتهما ؟ هذا ما سنعمل على تفصيله في مايلي:

المبحث الأول : مفهوم حوكمة الإدارة العمومية

على اعتبار ان مفهوم حوكمة الإدارة العمومية هو مفهوم مركب من مصطلحين هما الحوكمة و الإدارة العمومية يستوجب منا ضبط مفهوم كل منهما على حدى وصولا للمفهوم

¹ - بلعتروس شمس الدين، حوكمة الإدارة العمومية و التكنولوجيات الحديثة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص

الحوكمة و الإدارة العمومية، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2021-

المركب و هو ما سنفصله في مايلي من خلال تعريف المصطلحين اولا و تحديد اهميتهما
ثانيا:

المطلب الاول : تعريف حوكمة الإدارة العمومية

تتباين التعريفات المعطاة لمصطلحي الحوكمة و الإدارة العمومية بتباين المداخل و المقتربات المعتمدة في عملية التعريف و طرق و الغايات المرجوة منها ،حيث يمكن أن نورد في هذا الصدد:

الفرع الاول : تعريف الحوكمة

طرح إصطلاح الحوكمة في سياق جملة التغيرات التي طرأت على طبيعة الادوار التي اصبحت الحكومة ملزمة على لعبها تحت وقع التغيرات التي مست كل نواحي الحياة الاقتصادية و السياسية و الثقافية و بالتالي المجتمعية.و كان اول توظيف للمصطلح منذ اكثر من عقدين من قبل منظمة الامم المتحدة لإعطاء و اضعاف حكم قيمي على الممارسة السياسية لإدارة شؤون المحكومين بطريقة أكثر عمق و حداثة، غايتها الأساسية تحقيق التنمية و تطوير المجتمع¹.

إن الاخفاقات في الوفاء بالالتزامات و التعهدات التي حددتها المؤسسات المالية الدولية، و التي خلفت العديد من المشاكل السلبية على المجتمعات،سبب احتقانا كبيرا على مستوى هذه الأخيرة، و مطالب بضرورة الاسراع للقيام بإصلاحات سياسية و اقتصادية من طرف هذه المؤسسات الدولية،و اعتبر أن الاخذ بالديمقراطية هي المناص الوحيد لتحقيق هذه الانطلاقة من اجل تحقيق الفعالية و الفاعلية في تجسيد الشؤون العامة.

إن الخلل الملموس على مستوى التعاقد في الدولة الوطنية شكل أول عقبة في طريق تحقيق النموذج الديمقراطي التي أصبحت المجتمعات تطمح اليه، و هذا ما خلصت إليه دراسة للبنك الدولي و تقرير التنمية الإنسانية العربية،خاصة في ظل غياب دولة المواطن و مفهوم المواطن الذي يتأسس على التعاقد بين الحكام و المحكومين.ان ما يطبع غالبية هذه الدول هو انعدام الحقوق الاساسية للأفراد و استقرار العصبية و الجهوية و القبلية و هو كرس أزمة الشرعية داخل هذه الانظمة و انعدام الثقة في ظل تردي

¹ خديجة بوديب، دور مؤسسات الاتحاد الأوروبي في تفعيل الحكم الرشيد، " أنموذج دول المغرب العربي " ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة منتوري-قسنطينة - ، كلية العلوم السياسية ، 2009 - 2010 ، ص 51

الظروف و مستويات المعيشة الاقتصادية و الاجتماعية ، و اصبحت الدولة في ظل هذا الواقع و كأنها تقدم خدمات في شكل هبات ممنوحة من الحاكم و ليست حقوق للمواطن¹.

في ظل هذه الظروف ترسخ و تعددت توظيفات هذا المصطلح بصياغات عدة و معاني مختلفة من الحوكمة إلى الرشادة او الحكم الراشد، لكن كلها و في مجملها تصب في منحى مكافحة الفساد و اعتماد الرشادة أو الحكم الراشد كأسلوب للتسيير و تقييم الاداء على مستوى العمل الحكومي او على مستوى الاجهزة التابعة لها اي الادارة و كذا على مستوى مختلف مكونات هذه الحوكمة او اشخاصها.

إن التوظيف التاريخي للمصطلح ترجع أصوله بحسب البعض الى قرون غابرة، حيث يرجعه Manuel Oliviera Parata إلى عهد افلاطون حيث استخدمه هذا الاخير للدلالة على حكم الافراد، و لغة الكلمة مشتقة من الفعل الاغريقي Gubernam و الذي يعني القيادة ، و منه أخذ الفعل Gubernare في اللاتينية و الذي اشتقت منه مختلف المفردات في الفرنسية مثل: Gouverner اي حكم يحكم و Gouvernement اي الحكومة و Gouvernance اي الحكم². و قد وظف ذات المصطلح في العصور الوسطى للتعبير عن طريقة الحكم في ظل النظام الإقطاعي و المشاكل التي نجمت عنه ثم من طرف الملك Charle Albert حوالي عام 1840 في إطار محاولة الاصلاح و الخروج من الانسداد الذي كان موجود على مستوى السلطة³. و في المرحلة المعاصرة اعيد بعثه كما قدمنا انفا من خلال مقترحات المؤسسات الدولية ممثلة في البنك الدولي مع ثمانينات القرن العشرين ، مع ما رافقها من تغيرات على الصعيد الدولي بتفكك الاتحاد السوفياتي و هيمنة الطرح الديمقراطي و الليبرالية، لينصب الاهتمام في مختلف الخطابات السياسية و الكتابات المتخصصة على توظيف هذا المصطلح في سياق فاعلية و جدوى التسيير و الاصلاح للدولة و مختلف قطاعاتها⁴.

¹ حسين عبد القادر ، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية "دراسات اورو متوسطة" ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بالقايد - تلمسان - 2011-2012 ، ص 19
² سليم بركات ، الحكم الراشد من منظور الآلية الإفريقية تقييم من رف النظراء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، القانون فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007 ، 2008 ، ص 09.

³ المرجع نفسه.

⁴ نصر الدين لبال ، دور الحكومة المحلية في إرساء المدن المستدامة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية 7كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، 2011 ، 2012 ، ص 08

لغة: مصطلح الحوكمة مصطلح مشتق من كلمة حكم و هو مصدر ثلاثي واحد في اللغة العربية، و الذي يتناول في مضمونه معاني العمل و الاتقان و العدل في القضاء و العلم، كما يتضمن معنيي الحكمة و الحكومة بالأمر، و نقول حكم و قضي و فصل في الأمر أي تم التفويض اليه بهذا.

يعد مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح، corporate governance

أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح و التي اتفق عليها فهي : أسلوب ممارسة سلطات الادارة الرشيدة.

فالحوكمة لغة : مشتقة من كلمة حكم يحكم أو الحكامة أي الحكم و التوجيه و الترشيد لضمان قيادة قوية و رقابة منضبطة.

أما اصطلاحا فالحوكمة هي : ربط مسائل السياسة و ادارة الدولة بالقوى السياسية و الاجتماعية الفاعلة في تشكيل السياسات الناظمة للحياة العامة، و هو بهذا المعنى يعكس تحولا من المقاربة التقليدية لدراسة السياسة بوصفها نتاجا لمؤسسات الدولة الرسمية، و دراسة الادارة العامة للدولة بوصفها جهدا ديوانيا إداريا صرفا يسعى الى تطبيق القوانين النافذة و تحقيق القرارات الحكومية.¹

و قد اختلفت المؤسسات و الدول المروجة لهذا المصطلح في تعريفه، على سبيل المثال اعتمد البنك الدولي سنة 1992 على مقاربة تكنوقراطية للحوكمة الرشيدة، اذ أنه عرفها على أنها : "الطريقة التي يمارس بها الحكم في تسيير و ادارة اقتصاد بلد ما و موارده الاقتصادية"²

و عرفتها مؤسسة التمويل الدولية IFC ، بأنها: هي النظام الذي يتم من خلاله ادارة المؤسسات و التحكم في أعمالها

كما عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD ، بأنها: مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على ادارة الشركة و مجلس الادارة و غيرهم من المساهمين"³

و بمعنى اخر فالحوكمة تعني النظام، أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد و تحديد المسؤول و المسؤولية.¹

¹-لؤي صافي،الرشد السياسي و أسسه المعيارية من الحكم الراشد الى الحوكمة الرشيدة، بحث في جدلية القيم و

المؤسسات و السياسات،الشبكة العربية للابحاث و النشر،لبنان 2015،ص21.

²²-بلعتروس شمس الدين،حوكمة الادارة العمومية و التكنولوجيات الحديثة،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه،تخصص الحوكمة و الادارة العمومية،كلية

الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة محمد لمين دباغين،2020،2021،ص47.

³-قاسم علي حاج،استراتيجية حوكمة الادارة العامة في الجزائر،المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و العلاقات الدولية،العدد

14، جوان 2020،ص154.

الفرع الثاني : تعريف الادارة العامة

الإدارة العامة أو public administration، فهي لغة : مشتقة من كلمة أدار يدير أي يخطط و ينظم و يوجه، و يراقب أنشطة و أعمال الناس الذين يجتمعون حول مهمة معينة أو هدف معين.² و يستند مصطلح ادارة Administration الى معناها اللغوي فالادارة في الانجليزية مصدر لفعل أدار Administrer، و هذا مشتق من الكلمة اللاتينية ذات المقطعين AD-ministrare و تعني خدمة الغير أو تقديم العون للآخرين to serve.³

فالادارة بشكل عام هي توجيه و تسيير عمل الاخرين قصد تحقيق أهداف محددة.⁴

أما إصطلاحا فالإدارة العامة تشمل كل هيئة عامة، مركزية أو محلية أوكلت اليها السلطة السياسية ووظيفة تلبية الحاجات العامة على اختلاف صورها و زودتها بالوسائل اللازمة لذلك، و تشمل أيضا أسلوب عمل هذه الهيئات و طابع علاقاتها فيما بينها و علاقاتها بالافراد.⁵

كما يقصد بها كل هيئة أعطاه القانون سلطة اصدار القرار الاداري بغض النظر عن موقعها أو انتمائها، و بما أن الادارة العمومية لا تعتبر سوى تفرعا هيكليا للسلطة التنفيذية، ما يجعلها تمثل جوهر نشاط الدولة، فهي بذلك تمتاز بعنصر السيادة.⁶

و نقصد بها أيضا جميع العمليات أو النشاطات الحكومية التي تهدف الى تنفيذ السياسة العامة للدولة و هي تنفيذ المهام باستخدام الجهود البشرية و الوسائل المادية استخداما يعتمد التخطيط و التنظيم و التوجيه وفق منظومة موحدة تستخدم الرقابة و التقييم و تسعى الى تحقيق الأهداف بكفاءة و فعالية.⁷

أخيرا وفق التعريفين السابقين للحوكمة و الادارة العمومية و بربط المفهومين معا نستنتج أن حوكمة الادارة العمومية تعني التسيير الرشيد و اسلوب الممارسة الرشيدة للسلطة من قبل الادارة و فرض الرقابة

¹-المرجع نفسه،155.

²-عمار عوابدي،القانون الاداري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1991،ص7.

³-لبشري رميني حورية،مبدأ فاعلية الادارة العامة في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر01،2014،2015،ص7.

⁴- سليمان محمد الطماوي،مبادئ علم الادارة،دار الفكر العربي،القاهرة مصر،1981،ص4.

⁵- قاسم علي حاج،مرجع سابق،ص153.

⁶-بلعتروس شمس الدين،مرجع سابق،ص48.

⁷-عبد الهادي عباد،نصر الدين بن سادات،أخلاق الادارة العمومية كالية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر،المجلة الجزائرية للأمن و التنمية،المجلد10،العدد3،جويلية2021،ص536.

على اعمالها بما يكفل جودة الخدمات العمومية و حسن الاداء بناءا على معايير الشفافية و النزاهة و المساءلة.

ومن خلال ما عرفناه نستخلص سمات حوكمة الادارة العمومية أو خصائصها و هي على التوالي:

حكم القانون: ويعني ذلك سيادته على المجتمع، دون أي استثناءات تحت مبدأ القانون فوق الجميع وهو الإطار الذي ينظم العلاقات بين المواطنين من جهة وبينهم وبين الدولة من جهة أخرى وتنظم العلاقات بين مؤسسات الدولة، ووضوح القوانين وشفافيتها.

حسن الاستجابة: ويعني هذا ضمان مؤسسات الدولة تلبية حاجات المجتمع وتقديم أحسن الخدمات وقدرتها على ذلك.

الفعالية: فهي تهدف الى القدرة على تنفيذ برامج ومشاريع انمائية وتنموية ذات فعالية ونتائج تستجيب وتتأقلم مع انشغالات المواطنين قائمة على مبدأ العقلانية والرشادة.

الرؤية الاستراتيجية: وهي الرؤية المستقبلية ذات الهدف المحدد والمسطر تعتمد على دراسات استشرافية دقيقة وذلك لتحقيق الأهداف العامة للمجتمع وتنمية القدرات بناءا على معطيات ثقافية، اجتماعية، واقتصادية.¹

الشفافية: وتعتبر من أهم خصائص الحوكمة، وهي من جهة أخرى أداة لمحاربة الفساد ووسيلة ضرورية في المؤسسات الادارية حتى لا تكون عرضة للغموض والابهام في أهدافها، وفتح المجال أمام المواطنين للاطلاع على تسيير الادارة وشؤون المجتمع حيث أن الشفافية الإدارية تلعب دور فعال في مكافحة الفساد الإداري وتصحيح الانحرافات الإدارية بشكل دائم ومستمر حتى تكون القرارات الإدارية قرارات رشيدة سواء في استخدام الموارد المتوفرة أو في القدرة على تحديد الأولويات.²

المطلب الثاني: أهمية حوكمة الادارة العمومية ومبادئها

تكتسب حوكمة الادارة العمومية أهمية جد بالغة نظرا لاثارها الايجابية ودورها الفعال في تقديم أحسن الخدمات العمومية وحسن تسيير الادارات العمومية والتي تقوم على جملة من المبادئ الأساسية التي لا بد من توفرها لتكريسها، وهو ما سنفصله فيما يلي من خلال ذكر الأهمية أولا ثم تبيان مبادئها ثانيا

¹-قاسم علي حاج، مرجع سابق،ص158

²- عثمان محمد قدي حسن عبد الرحمان،الشفافية الادارية،الفكر الشرطي،القيادة العامة لشرطة الشارقة مركز بحوث الشرطة، المجلد23،العدد3،ص165.

الفرع الأول: أهمية حوكمة الادارة العمومية

أولاً: بالنسبة للمواطن

تمثل الخدمات العامة، تلك الخدمات التي تقدمها الدولة للمواطنين، مثل خدمات المياه والصرف الصحي، والرعاية الصحية، والبنية التحتية، والمواصلات، ونظم تسجيل الأراضي، واستخراج التراخيص، وغيرها... وعادة ما يحكم المواطنون على جودة الحوكمة من خلال تجربتهم في الحصول على هذه الخدمات، ومن ثم ؛ يعد تقديم الخدمات العامة القناة الرئيسية للتواصل بين المواطنين والمؤسسات العامة ويحمل بين جنباته مبادئ الحوكمة، إذ إن تقديمها بشكل جدي هو الذي يتسم بفعالية وصولها الى الفئات المستهدفة و كفاءة استخدام الموارد المتاحة. ومن ثم فان الخدمات العامة تكون أكثر كفاءة وفعالية عندما تكون أقرب للمواطنين واحتياجاتهم الفعلية

وتظهر أهمية الحوكمة أيضا بالنسبة للمواطن من خلال المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الخدمة العمومية، كمبدأ الاستمرارية، ومبدأ المساواة في تقديم الخدمة العمومية للمنتفعين وتكيف الخدمة العمومية، التي تكفل للمواطن تقديم خدمات ذات جودة،

و بالرجوع لأحكام المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الادارة و المواطن نجد أن المشرع أعطى أهمية كبيرة لعلاقة المواطن بالادارة، فنجد في نص المادة 8 منه مثلا نص على أنه يتعين على الادارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات و التدابير التي تسطرها، و المادة 12 التي نصت على أنه يتعين على الادارة أن تستقبل المواطنين أحسن استقبال، كما تضمن هذا المرسوم أيضا التزامات الادارة نحو المواطن بما يضمن حسن الخدمات المقدمة له¹، و نصت المادة السادسة و العشرون منه على وسائل الاعلام التي يتم بها اعلام المواطنين و عي البريد و الهاتف كما يمكن استعمال الوسائل الاعلامية الحديثة²

كما تساهم الحوكمة في ضمان كافة الحقوق للمواطنين، كحق التصويت مثلا وحق المشاركة في صنع القرار.

أهمية الحوكمة بالنسبة للدولة:

¹ - المرسوم 88-131، ينظم العلاقات بين الادارة و المواطن، مؤرخ في 4 جويلية 1988، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 27، مؤرخة في 6 جويلية 1988.

² - بعلي محمد الصغير، القرارات الادارية، دار النشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 104.

تساهم الحوكمة من الناحية السياسية الى اضاء قواعد الحكم الراشد و بالتالي تفعيل الديمقراطية و ترسيخها أي مشاركة جميع الفواعل في المجتمع من أجهزة الدولة المتمثلة في سلطاتها الثلاث التشريعية و القضائية و التنفيذية و المحافظة على مبدأ الفصل ما بين السلطات و استقلاليتها و عدم تدخل أي سلطة في وظيفة السلطة الأخرى¹، فمن المعروف ان التشريع يصدر من الجهة المختصة وفقا لاليات محددة و لضمان فعاليته و جودته يحتاج لضبط هذه الاليات و حوكمتها لضمان جودة المخرجات التشريعية، التي تكون بوضع اليات محكمة تؤمن مشاركة النواب بشكل فعلي ومشاركة المواطنين و المجتمع في تأسيس قواعد الحكم الراشد و ذلك عن طريق سلسلة متكاملة تبدأ من سن القوانين التي تسمح لهذه الفواعل بالمشاركة في الديمقراطية بحصولها على المعلومات و البيانات و الاحصائيات الدقيقة بكل شفافية و سهولة من طرف الدولة التي لا تمنعها عنهم، كذلك تتجسد أهمية الحوكمة في ترسيخ الديمقراطية عن طريق تنظيم انتخابات نزيهة و عن طريق احترام ممارسة الأحزاب لنشاطها بكل حرية من أجل تقديم أحسن الكفاءات لتمثيلها في المجالس الوطنية و المحلية التي تكون حلقة وصل بين الدولة و المواطن حتى تتمكن من معرفة احتياجاته المختلفة و كيفية تلبيتها، و يتعلق بطبيعة بنية المجتمع المدني و مدى استقلاليته عن الدولة و طبيعة السياسات العامة في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و تأثيرها على المواطنين و التي تتمثل في أساليب اتخاذ القرارات الاقتصادية في الدولة

أهمية الحوكمة بالنسبة للجماعات المحلية:

تعد الحوكمة المحلية جزء من النظام العام للدولة منحته الحكومة المركزية شخصية مركزية وجد من أجل تلبية احتياجات المجتمع المحلي و يتمثل في هيئة منتخبة تعمل تحت رقابة و اشراف ادارة السلطة المركزية، و لها في نفس الوقت شخصية معنوية مستقلة عن السلطة المركزية تسمح لها بادارة الخدمات و المشاريع و لها سلطات تقريرية واسعة² تتمثل في اصدار قرارات و مداولات صادرة عن المجلس الشعبي البلدي و الولائي كما ينص عليه قانون البلدية و الولاية، فالبرجوع الى قانون البلدية نجد في مادته الحادية عشر نص على الحق في الاعلام الاداري، و عليه يجب على المجلس الشعبي البلدي أن يعمل في

¹-بن مسعود أحمد، مبدأ الفصل بين السلطات بين النظرية و التطبيق، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد2،

العدد4،2009،ص105

²-جهيدة ركاش، الحوكمة المحلية مدخل لتدبير الشأن المحلي و ترقية أداء الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة السياسة

العالمية، المجلد6، العدد1،2022،ص708

الفصل الأول: ماهية حوكمة الادارة العمومية

اطار الشفافية و يعلم جميع المواطنين بجميع القرارات التي يصدرها في اطار تطوير البلدية¹ فقد جاء في هذه المادة من قانون البلدية : أن البلدية تشكل الاطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي و التسيير الجوّاري²

ولا يتجسد هذا الا من خلال تنظيم انتخابات حرة ونزيهة مع وجود سلطة مستقبلة قادرة على تطبيق القانون وادارة عامة محلية كفأة تقوم على عنصر الرشادة الادارية وتكون مستقلة عن السلطة السياسية والمالية

كذلك تتجسد أهمية الحوكمة المحلية في الرشادة الادارية والتسيير العقلاني الشفاف العادل للموارد المالية والبشرية الذي يؤدي للقضاء على أشكال الفساد الاداري والاجتماعي والمحسوبية والتي لا يمكن أن تكون الا في ظل حكم ديمقراطي يستند على اللامركزية³

الفرع الثاني: مبادئ حوكمة الادارة العمومية

تقوم حوكمة الادارة العمومية على جملة من المبادئ الأساسية التي لا بد من توفرها حتى يكون هناك تكريس لهذه الحوكمة والمتمثلة في التشاركية الديمقراطية والرقابة بنوعها ادارية ومالية، والشفافية وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولاً: التشاركية الديمقراطية

ان بروز الديمقراطية التشاركية جاء لتجاوز قصور وعجز الادارة العمومية على التفاعل والتجاوب مع المعطيات الاجتماعية الجديدة مما يجعلها تعتبر من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حوكمة الادارة العمومية.

فالعلاقة بين الديمقراطية التشاركية والحوكمة أو الحكم الراشد تعد علاقة تكاملية بحيث لا يمكن تصور حكم راشد دون ديمقراطية تشاركية، وعموما فان الحكم الراشد يهدف لتحقيق ونجاعة السياسات لذلك فهو قائم على مبدأ الاجتماع في اعطاء الرأي داخل المجتمع كونه يهدف الى تحقيق المصلحة العامة وهو ما

¹ - بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص164.

² - القانونون 11-10، المتعلق بالبلدية، مؤرخ في 22 جوان 2001، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37، مؤرخة في 3 جويلية 2011.

³ - شرقي جوهر، الحوكمة في الجماعات المحلية واقع و افاق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2017، 2018، ص85

تحققه الديمقراطية التشاركية.¹ فمفهوم الحوكمة ينظر الى المواطن كعنصر رئيسي داخل المجتمع بما يستوجب تكريسا حقيقيا للديمقراطية التشاركية، حيث يبتدئ بتحديد أولويات المواطنين مرورا بوضع السياسات العامة ووصولاً الى تطبيقها الفعلي وبأنجع الطرق حتى تتوافق مع متطلبات المواطنين وما ينتظرونه من السلطة، كما وأن الديمقراطية التشاركية لا يمكن تكريسها حتى يتم تحقيق التنمية في جميع جهاتها والتي تعتبر جوهر الحوكمة في الادارة العامة الذي يركز أساسا على المشاركة الوطنية.²

فقد شهدت الادارة الجزائرية بعد الاستقلال جملة من التداخلات و الانحرافات الى يومنا هذا و ذلك يرجع الى سوء و ضعف التأطير و السياسات الاستعمارية المنتهجة و التي بقيت الى يومنا هذا منها الاهدال، سوء المعاملة، الوساطة و المحسوبية... وبهذا تحتم على المشرع الجزائري تبني مبدأ التشاركية الديمقراطية التي يرى فيها الدواء لداء البيروقراطية في الادارات العمومية، و بالتالي يرى المشرع أنها الوسيلة المبدئية و الكفيلة بالقضاء على البيروقراطية و المحسوبية مما يجعلها مبدأ هاما من مبادئ تسيير و حوكمة الادارة العمومية.³

ثانيا: الرقابة على الادارة العمومية

تعد الرقابة جزء هام من العمل الاداري كونها تهدف الى التحقق من صحة الأداء وتقويمه في حالة انحرافه وهو بهذا مفهوم ايجابي وليس تلك التي تفرض العقاب في حالة حدوث الأخطاء⁴، وهي نوعان؛ رقابة ادارية ورقابة مالية.

¹ - عباسة خالد، تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر، دراسة تحليلية على ضوء قانون الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019، ص12.

² - بوبكاري مايعا، اشكالية الحكم الرشيد في المسار الديمقراطي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع التنظيمات السياسية والادارية، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2003، ص43.

³ - بومحكاك خوجة، يراهمي هشام؛ واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر وعلاقتها بمرتكزات الحوكمة المحلية الرشيدة، مجلة اتجاهات سياسية، العدد15، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية، ألمانيا، برلين، 2021، ص11.

⁴ - صرامة عبد الوحيد، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير العمومي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة ورقلة، 09/08، مارس2005، ص135.

الرقابة الادارية : يعد هذا النوع من الرقابة مبدأ هاما و أداة أساسية للتأكد من حسن سير العمل في أجهزة الدولة و حوكمة الادارة العمومية و تحقيق أفضل مستوى من الفعالية و الكفاءة، و تتم ممارسة هذا النوع من الرقابة على أجهزة الادارة العامة من قبل الأجهزة المركزية من خلال عمليات الاشراف، و الملاحظات الشخصية، و التفتيش الاداري و المتابعة و التحريات الادارية و فحص الشكاوى و التقارير الادارية¹، و تتم الرقابة الادارية في طريقتين أساسيتين ؛ رقابة موضوعية و تعني انتقال الرئيس الى مكان عمل المرؤوس للتأكد من دقة العمل، و رقابة على أساس الوثائق حيث يقوم بفحص الأعمال من خلال التقارير و الوثائق و الملفات، كما و تنقسم الرقابة الادارية من حيث توقيتها الى رقابة سابقة و أخرى لاحقة.²

ويتجلى دورها وأهميتها في حوكمة الادارة العمومية في كونها تعتبر أداة قياس مدى تحقيق هذه الادارات لأهدافها، ومتابعة مدى احترام مبدأ المشروعية في أعمال الادارة، والكشف عن الانحرافات في الأداء و ضمان حسن سير العمل الاداري.³

الرقابة المالية : أي أن يكون العمل المالي مطابقا للتصرف القانوني، قصد المحافظة على المال العام من عمليات الاختلاس أو الضياع أو سوء الاستعمال، و المراقبة المالية هي احدى الجوانب التي ترمي الى التأكد من التزام المنفذين بالقوانين و التنظيمات و قواعد التسيير السليم و المحافظة على الأموال الموضوعية تحت تصرفهم، هدفها الأساسي هو مراقبة جميع التصرفات المالية و التحقق من جميع الحسابات المالية و كشف الأخطاء و الانحرافات كونها ترتبط بموضوع الأموال العمومية⁴، و من أمثلتها؛ رقابة المراقب المالي على مستوى الولاية مهمته الرقابة السابقة على النفقات العمومية قبل تنفيذها، و أيضا رقابة المحاسب العمومي، فبعد رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية و بعد التأشير تحال النفقة الى المحاسب العمومي و مهمته هي اعادة نفس رقابة المراقب المالي و التأكد منها.

¹ - سالمى ياسين، المراجعة و الرقابة على المال العام في المؤسسات الادارية العمومية كأداة اصلاح و ترشيد عمليات الاتفاق الحكومي، مجلة الاستراتيجية و التنمية، المجلد4، العدد7، 2014، ص234.

² - نفس المرجع، ص235.

³ - نطاح مريم، بوزيان مكلل، الرقابة الادارية كالية لمكافحة الفساد الاداري في التشريع الجزائري، مجلة القانون العام

الجزائري و المقارن، المجلد7، العدد1، 2021، ص347-348

⁴ - صورية شنبى، السعيد بن لخضر، واقع الرقابة المالية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، مجلة البحوث في

العلوم المالية و المحاسبية، العدد4، 2017، ص194-195.

ثالثا: الشفافية

تعتبر شفافية الادارات العمومية والمرافق العامة مؤشر عن الحكامة الرشيدة، وهي من المتطلبات الأساسية لتمكين الأفراد من المشاركة في ادارة الشؤون العامة، فان جوهر هذا المبدأ يتمثل في الحق في المعلومة والحق في المعرفة.

وقد أشارت المادتين 5 و6 من الميثاق الافريقي لقيم ومبادئ الخدمة العمومية والادارة العمومية الى جوهر مبدأ الشفافية وعددها فيما يلي:

ادراج مبدأ الوصول المتساوي الى الخدمات العمومية من خلال قوانينها ونظمها.

تقوم الادارة العمومية بابلاغ المرتفقين بكافة القرارات المتخذة بخصوصهم وبيان أسبابها واليات الطعن المتاحة لهم.

تقوم الادارة العمومية كذلك بوضع اجراءات اتصال فعلية بقصد ضمان اعلام العموم حول الخدمات العمومية، وتحسين وصول المرتفقين الى المعلومات وتلقي ارائهم واقتراحاتهم وشكاويهم.

وتنظيم الادارة العمومية بطريقة تضمن سهولة الوصول الى خدمات عامة ومناسبة وجعل هذه الخدمات في متناول المستخدمين.¹

وبما أن الشفافية تعبر عن احدى الممارسات الديمقراطية للادارة الرشيدة من خلال حرية تدفق المعلومات وعلانية تداولها عبر وسائل الاعلام فان تطبيقها في الادارات العمومية يترتب عله جملة من الاثار الايجابية مما يجعلها مبدأ هاما مكرسا لحوكمة الادارة العمومية؛ فهي تحقق الانضباط ودقة الانجاز في المهام، والحد من سوء استخدام السلطة وهدر الموارد العامة، وتعزز ثقة المواطن في الادارات العمومية.²

أصبحت الشفافية في الادارة العمومية من المبادئ والعناصر الأساسية والفعالة في تحقيق الديمقراطية والمساواة في الحصول على المعلومات مما يضمن تسيير شؤون الدولة بشكل واضح³ وهو ما يخلق الظروف الملائمة لضمان كفاءة وجودة الخدمات العمومية. وتجدر الاشارة الى أن مبدأ الشفافية مرتبط

¹ - زعباط عمر، مبدأ الشفافية في مجال نشاط الادارة العمومية، دفاتر السياسة و القانون،

المجلد 12، العدد 2، 2020، ص 62

² - أمال غنو، تفعيل الشفافية الادارية كالية لمكافحة الفساد الاداري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 2017، العدد 10، 2017، ص 231.

³ - حاجي العلجة، دور الشفافية في تحقيق حوكمة المالية العامة، مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة، العدد 26، 2012، ص 107.

بشروط؛ بحيث يجب أن تكون الشفافية في الوقت المناسب لأن الشفافية المتأخرة تكون لا قيمة لها عادة، لا يجب أن تخل الشفافية بالمبادئ العامة ذات الصلة بسرية العمل، ويجب أن يعقب الشفافية أيضا توضيح الأخطاء الواقعة ومحاسبة ومساءلة مرتكبيها مما يساعد في الحد من الفساد.¹

ونجد مثلا بالرجوع لنص المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنها نصت على مبدأ الشفافية ضمنا في اشتراط تقديم التصريح العلني بالممتلكات العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه بالنسبة لرئيس الجمهورية²، وبالرجوع أيضا الى المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 06-415، أن التصريح بالممتلكات يشمل أيضا الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.³

المبحث الثاني: الحوكمة الذكية للإدارة العمومية

"تعد الحوكمة الإلكترونية أحد الوسائل الحديثة للتسيير المنتهجة من قبل العديد من الدول، وقد لا ينحصر هدفها الرئيسي في ضمان إنتقال المعلومات الإدارية فقط وإنما هو تعزيز مشاركة المواطن في إتخاذ القرارات والمساهمة في تحسين جودة الخدمة العمومية."⁴

ومن أجل تجسيد فكرة الإدارة الإلكترونية على أرض الواقع عملت الدولة الجزائرية على إنشاء المؤسسات القاعدية وتكوين عملائها وموظفيها على أحسن وجه في مجال المعلوماتية بالإضافة الى سن العديد من القوانين المنظمة لهذا الموضوع.

سنتطرق في هذا المبحث الى دراسة مظاهر الحوكمة الذكية كمطلب أول والتحول من رقمنة الوثائق إلى رقمنة الإجراءات في المطلب الثاني.

المطلب الاول: مظاهر الحوكمة الذكية

مع إتساع مجال إستخدام الانترنت وكثرة مستخدميها كان لا بد من أن يمس التطور التكنولوجي قطاع الإدارة العامة قصد تحسين خدماتها وتقريب الإدارة من المواطن أكثر والتخلص من مظاهر البيروقراطية.

¹ - عادل بن أحمد الشلفان، دور الحوكمة و الشفافية في الحد من الفساد الاداري، المجلة العربية للادارة، المجلد 41، العدد 2، 2021، ص 130.

² - التعديل الدستوري لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 82، مؤرخة ب 15 جمادى الاولى 1442، الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

³ - المرسوم الرئاسي 06-415، يحدد كفايات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 المتعلقة المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، بالجريدة الرسمية عدد 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

⁴ - عدلمان مريزق، أولونيس حسينة، "الحوكمة الإلكترونية مدخل لتنمية الإدارة العمومية في الجزائر"، مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية، عدد 2، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2014/12/31 ص 137-149 .

حيث يظهر هذا التغيير من خلال البرامج والتطبيقات الذكية وقواعد البيانات والمنصات الرقمية التي سنأخذها كمثال حي من أجل تسليط الضوء عليه بالدراسة من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: التطبيقات الذكية

" يشير مفهوم التطبيقات الذكية بأنها برامج تصمم بواسطة مجموعة برمجيات الكترونية، تثبت على الاجهزة النقالة والحوايب المحمولة والمكتبية، ويرى حميص بأنها "برامج تصممها الشركات المصنعة للهواتف أو الشركات المقدمة لخدمة الهاتف أو شركات أخرى متخصصة في صناعة التطبيقات، ويقوم المشترك بتثبيتها على هاتفه المنقول ومتاجر شركات المتاجر العالمية على حسب نظام التشغيل الهاتف (حميص: 2013 م). وتتاح تلك التطبيقات الذكية على العديد من الأجهزة الإلكترونية مثل: أجهزة الكمبيوتر المحمولة واللوحية، بالإضافة إلى الأجهزة المكتبية الحديثة وأجهزة الهواتف النقالة المدعومة المدعومة بأنظمة التشغيل البرمجية **Android-ios-windows** وغيرها من أنظمة التشغيل الشهيرة الخاصة بالشركات المصنعة لتلك التطبيقات"¹

ولقد وضعت الإدارة العامة العديد من التطبيقات لمجارة التطور التكنولوجي وتسهيل الخدمة وتحسينها وتوفير الجهد والمصاريف من أجل التحصل على المعلومة ومن بين التطبيقات تطبيق "ألو شرطة" وتطبيق «بروغرس»

أولاً: تطبيق ألو شرطة

أطلقت المديرية العامة للأمن الوطني وسيلة تواصلية جديدة والمتمثلة في التطبيق الذكي "ألو شرطة" لخدمة أمن وسلامة المواطن وبمشاركته للحفاظ على الأمن والسكينة في المجتمع، حسب ما أفاد بيان لهذه المديرية.

ويسمح هذا التطبيق الجديد بإرسال الصورة في حالة قيام المواطن بتصوير حادث مروري أو إعتداء عن طريق تطبيق "ألو شرطة" إلى بنك المعلومات للمديرية العامة للأمن الوطني ليتسنى لمصالح الشرطة التدخل بكل فعالية وفي وقت قياسي.

1- أحمد عطية ربيع الفايد " أثر التطبيقات الذكية على الرعاية الصحية "المجلة العربية للنشر العلمي، عدد32،

2021/06/02،كلية الاقتصاد و الادارة، جامعة الملك عبد العزيز،1442/05/18. تاريخ الاطلاع:2023/04/09 على

الساعة: 16:13 .

www.asjp.net

للإشارة يمكن للمواطنين تحميل تطبيق "ألو شرطة" على **GOOGLE PLAY**، و كذا على الموقع الإلكتروني و صفحات التواصل الإجتماعي فايسبوك وتويتر للمديرية العامة للأمن الوطني و ذلك "تعزيزا لثقافة التبليغ لدى المواطن و الرفع من الحس المدني وسط المجتمع " و يأتي هذا التطبيق الجديد في إطار تعزيز مجالات التواصل مع المواطن و ترقية للخدمة العمومية، ليضاف لعدد الدعائم التواصلية الأخرى و المتمثلة في الأرقام الخضراء المجانية الموضوعة تحت تصرف المواطن على مدار 24/24 ساعة طيلة أيام الأسبوع، على غرار رقم النجدة "17" و "1548" و "104" ¹.

ثانيا: تطبيق البروغرس للطلبة

في إطار رقمنة التسيير البيداغوجي في الجامعة قامت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإنشاء منصة أو أداة رقمية حيث تعتبر هذه المنصة نظام معلوماتي يمكن من تسيير شامل لكل شؤون الجامعة بغية تحسين الخدمات حيث يظهر على سبيل المثال لا الحصر في:

- تسجيل الطلبة الجدد وتوجيههم وتحويلهم.
- منح الطالب حساب يتبعه طيلة مساره الدراسي ويطلع كل أموره البيداغوجية.
- حفظ شامل لمسار الطالب الدراسي.
- صياغة برامج التوزيع الزمني والحجم الساعي للأساتذة.
- تسيير عملية المداورات.

كما تعول الجامعة الجزائرية على أن تكون هذه المنصة نظام معلوماتي شامل يوفر قاعدة معطيات متكاملة عن الطلبة والأساتذة.

الفرع الثاني: قواعد البيانات والمنصات الرقمية

"قاعدة البيانات عبارة عن مجموعة منتظمة ومخزنة إلكترونيا من البيانات يمكن أن يحتوي على أي نوع من البيانات، بما في ذلك الكلمات والأرقام والصور ومقاطع الفيديو والملفات ويمكن أن تشير قاعدة

2 - "الو شرطة" تطبيق ذكي للإبلاغ عن الجريمة باستعمال الهاتف المحمول، تم زيارة الموقع: 2023/04/09 على الساعة: 05:02 .

البيانات الكلمات أيضا إلى أي نظام إدارة قواعد بيانات، إلى نظام قاعدة بيانات أولى تطبيق مرتبط بقاعدة البيانات¹

وتنقسم قاعدة البيانات إلى عدة أصناف حسب محتواها وحسب مجال تطبيقها وحسب جوانبها التقنية. وتجدر الإشارة إلى أن قاعدة البيانات قد تطورت مع مرور الزمن فقد كانت عبارة عن قاعدة بيانات هرمية ثم إلى قاعدة بيانات الشبكة وقاعدة البيانات العلائقية وقاعدة البيانات الموجهة للكائنات السحابية والرسومية وداخل الذاكرة.

وتكمن الفائدة من القاعدة البيانية في إستخدامها من أجل الكشف عن الاحتيال وأدارة المستندات والالعاب والترفيه.

المطلب الثاني: التحول من رقمنة الوثائق الى رقمنة الإجراءات

تعرف الرقمنة على أنها: "الرقمنة (أي التحويل إلى صياغة رقمية) هي عملية تبديل الهارديو الإلكتروني والإشارات التماثلية بهارديو الكتروني وإشارات رقمية وتمثيل الصور والملفات الغير رقمية مسبقا (بعد إدخالها في نظام رقمي) باستخدام مجموعة منقطع مكونة من نقاط منفصلة حين معالجتها.

وتعني أيضا التحول في الأساليب التقليدية المعهود بها إلى نظم الحفظ الالكترونية، هذا التحول يستدعي التعرف على كل الطرق والأساليب القائمة وإختيار ما يتناسب مع البيئة الطالبة لهذا التحول.

والتحول إلى الرقمية ليس صيحة تموت بمرور الزمن، بل أصبح امرا ضروريا لحل الكثير من المشكلات المعاصرة من اهمها القضاء على الروتين الحكومي وتعقد الاجراءات في ظل التوجه الى الحكومات الالكترونية وخاصة الوظائف المدعومة بشبكات الحواسيب وكذلك القضاء على مشاكل التكديس وصعوبة الاسترجاع.

ويطلق على نتيجة التحويل الى صياغة رقمية اسم: التمثيل الرقمي.²

فعملية الرقمنة بمثابة الضمان في المؤسسات الإدارية لإستخدام المصادر الرقمية على المدى البعيد. وتمر عملية الرقمنة بمرحلتين المسح الضوئي للوثيقة المراد رقمتها، ثم تتم عملية المعالجة الآلية.

¹ -ما المقصود بقاعدة البيانات؟- شرح قواعد البيانات السحابية". تاريخ الاطلاع: 2023/04/09 على الساعة: 17:05

<https://aws.amazon.com>

² تاريخ الاطلاع على الموقع: 2023/03/23 على الساعة: 17:30

<https://ar.m.wikipedia.org>

الفصل الأول: ماهية حوكمة الإدارة العمومية

وتتمثل في عملية المسح الضوئي الذي تؤدي إلى إنتاج الوثيقة المرقمنة انطلاقا من وثيقة تقليدية والتي تتم بفضل أجهزة سكانير مرتبطة بأجهزة إعلام آلي.

تتطلب عملية المسح الضوئي إختيارات تقنية تحدد حسب الأهداف المسطرة من عملية الرقمنة وحسب طبيعة الوثائق إذ تتباين بين الرقمنة على شكل صورة وبين على شكل نص والتصميم والألوان والقياسات وبين التعرف البصري على الأحرف والتكشيف وأخيرا وليس أخيرا التخزين أو الحفظ نهاية إلى الإيصال أو البث.

تبرز لنا أهمية الرقمنة من خلال الأهداف المرجوة منها، حيث تهدف إلى الحفاظ على الوثائق من التلف التدريجي على المدى البعيد الناتج عن كثرة الإستعمال والمعاناة بالاضافة إلى تسهيل الوصول الى المعلومة والاستفادة منها لأكثر عدد ممكن من الاشخاص وتحديد المتطلبات الإدارية والوظيفية والتنفيذية اللازمة للتحويل الرقمي للوثائق.

في حين نجد مشروع الجزائر الذكية (2008-2013) الذي به ستتحول إلى الإدارة العمومية الإلكترونية أو ما يصطلح عليه حوكمة تكنولوجيا المعلومات.

الفرع الأول: الحماية القانونية للمعطيات الشخصية

لقد أولى الدستور الجزائري عناية كبيرة بالحقوق و الحريات و كنفها بالحماية القانونية حيث تعززت هذه الحماية بشكل أكبر بموجب القانون رقم **07/18** المؤرخ في **10/06/2018** المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و تم إنشاء بموجب هذا القانون هيئة جديدة أنطيت لها مسؤولية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تتمثل هذه الهيئة أو المؤسسة في: "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، بالاضافة إلى الأمر رقم **09/21** المؤرخ في: **08/07/2021** الذي يتعلق بحماية المعلومات و الوثائق الإدارية.

اولا/ تنظيم وسير عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

1/ تنظيم السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تعني في بادئ الامر "المعطيات ذات الطابع الشخصي كل المعلومات بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معروف أو قابل للتعرف عليه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو

الفصل الأول: ماهية حوكمة الإدارة العمومية

عنصرأو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية.¹

انطلاقا من هذا التعريف، يمكن تقسيم المعطيات إلى صنفين، يضم الصنف الأول المعطيات ذات الطبيعة الإسمية (الإسم، اللقب، العنوان البريدي، والبريد الإلكتروني، المعطيات الجينية، المعطيات الصحية، صحيفة السوابق العدلية، الصور الشخصية، الحالة المدنية، السيرة الشخصية، تاريخ الميلاد، محل الإقامة، محل العمل....).

أما الصنف الثاني فيشمل المعلومات الإسمية غير المباشرة (كرقم الهاتف، رقم الضمان الإجتماعي، رقم بطاقة التعريف الوطنية، كلمات المرور السرية، المعطيات البيولوجية والبيومترية، رقم الحساب البنكي، بصمة الاصبع، البصمة الوراثية.....)²

السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تحدث لدى رئيس الجمهورية، ويحدد مقرها بالجزائر العاصمة. تتكون هذه الهيئة من ستة عشر (16) عضوا يعينون حسب اختصاصهم القانوني و/أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة (5) سنوات قابلة للتجديد وذلك كما يلي:

- ثلاث شخصيات من بينهم الرئيس من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية.
- ثلاثة قضاة يقترحون من قبل المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- عضو من كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية

- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني
- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية

¹ خالد فتيحة، "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 07/18"، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية -المجلد 13 / العدد:04 (2020) ،جامعة آكلي محند اولحاج ، البويرة، الجزائر، 2020/12/25، ص 57/46، تاريخ الاطلاع:2023/04/09 على الساعة:17:46.

www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/315/13/4/138811

² خالد فتيحة، "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 08/07"، نفس المرجع السابق

- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية
 - ممثل عن وزير العدل حافظ الاختام
 - ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية ولاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصحة
 - ممثل عن الوزير المكلف بالعمل والشغل والضمان الاجتماعي
- ويمكن للسلطة الوطنية أن تستعين بأي شخص مؤهل لمساعدتها في أشغالها، بالإضافة إلى تزويدها بأمانة تنفيذية، يسيرها أمين تنفيذي يساعده في تأدية مهامه مستخدمون.¹

2/ سير عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يقوم أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي قبل تنصيبهم وكذلك الأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية بأداء اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر ويستفيدون من الحماية من أي تهديد أو إهانة قد يتعرض لها الاعضاء خلال أو بمناسبة أداء عملهم كما يلتزم أعضاءها بالسر المهني أثناء تأدية مهامهم بل يتعدى الأمر إلى ما بعد نهاية المهام في هذه السلطة إلا بوجود نص قانوني يسمح بذلك.

تتميز السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي باستقلاليتها في العمل من الناحية الإدارية والمالية وكذا من ناحية عدم خضوع أعضائها إلى هرمية الوظيفية الادارية، ولا يتلقون الأوامر من أي وزارة، وليس لأي جهة حق عزلهم، وفي المقابل لا يمكن أن يكون الرئيس أو الأعضاء من الموظفين أو من أصحاب المصالح في المؤسسات أو الشركات العاملة في مجال الإتصالات ومعالجة المعطيات، ولا يمكن أن يكون لهم أي مصالح في مؤسسة تمارس هذه الأنشطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

3/ المهام المسندة للسلطة الوطنية في إطار حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة

لقد أسندت لهذه السلطة مهام مقسمة الى رقابة سابقة وأخرى لاحقة من أجل الحفاظ على الحق في حرمة الحياة الخاص.

وتتمثل مراقبة الإجراءات المسبقة للمعالجة من حيث إمساك السلطة للسجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتقييد التصريحات المقدمة من أجل القيام بالمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.

¹ المادة 27 من القانون 07/18 المؤرخ في 10/06/2018 يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة

المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر 34 الصادرة بتاريخ: 10/06/2018

يودع طلب التصريح المسبق بالمعالجة لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بالطريق العادي أو الإلكتروني في مقابل الحصول على وصل في أجل 48 ساعة حيث يمكن للمسؤول عن المعالجة مباشرة عمله بمجرد إستلامه للوصل تحت مسؤوليته.

تمنح السلطة الوطنية ترخيصا بالمعالجة خلال مدة 10 أيام من تاريخ ايداع التصريح ولا يمكن في كل الأحوال الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة إلا فيما يتعلق بالمصلحة العامة و تكون ضرورية لممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة أو بعد موافقة الشخص المعني طبقا لنص المادة 18 من القانون رقم 07/18 .

أما فيما يخص الرقابة اللاحقة التي تمارسها السلطة الوطنية والتي تم النص عليها بموجب المادة 25 من القانون رقم 07/18 والتي تتمثل في:

-تتولى السلطة الوطنية في مرحلة لاحقة تقديم الإستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة بالإضافة إلى تلقي الإحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها.

-تعلم الاشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم ويشمل الحق في الاعلام الاعلام المسبق للمعني هوية المسؤول عن المعالجة والهدف منها وكل معلومة اضافية مفيدة سيما المرسل اليه ومدى الزامية الرد والاثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات الى بلد أجنبي، وفي حال استعمال المعلومات في شبكة مفتوحة، يجب اعلام المعني بانه يمكن تداول في الشبكات دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للقراءة والاستعمال الغير مرخص به من قبل الغير.

-الامر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة.

- الامر باغلاق معطيات او سحبها او اتلافها.

- تقديم اي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- نشر التراخيص الممنوحة والاراء المدلى بها في السجل الوطني المشار اليه في المادة 25 من هذا القانون.

-تطوير علاقات التعاون مع السلطات الاجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للمحررات الرقمية والمعلومات الإدارية

أولاً: العقوبات الإدارية

إصدار عقوبات إدارية، في حق المسؤول عن المعالجة الذي يخرق أحكام القانون 07/18 الجزاءات الإدارية الآتية:

- الانذار والاعذار.
- السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، او السحب النهائي لوصل التصريح او الترخيص.
- فرض غرامة مالية
- وتكون قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة
- وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
- وضع قواعد السلوك والاخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي
- وفي حال معارضة السلطة الوطنية لوقائع تحتل الوصف الجزائي تعلم النائب العام المختص على الفور.¹

يفهم منه قدرة السلطة على تحويل القضايا ذات الصلة التي تنطوي على جانب مجرم إلى القضاء. -يمكن للسلطة الوطنية حسب الحالة ودون أجل، سحب وصل التصريح أو الترخيص إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص إذا تبين بعد إجراء موضوع التصريح أو الترخيص إنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الآداب العامة.

-ولها أيضا أن تقوم بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة، باستثناء محلات السكن، وفي سبيل القيام بهكذا مهام للسلطة الوطنية اللجوء لأعوان الرقابة للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 07/18 وهذا تحت إشراف وكيل الجمهورية.

-يؤهل أعضاء ومستخدمو السلطة الوطنية لمعاينة مسح المعطيات الذي أمر القضاء بها كعقوبة تكميلية إضافة إلى المهام المذكورة ألزم المشرع من خلال القانون 07/18 المسؤول عن المعالجة بضرورة الإلتزام بالتعاون مع السلطة الوطنية وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية والامتناع عن التعاون معها بشكل عمدي وهذا من خلال:

-الاعتراض على إجراء التحقيق في عين المكان.

المادة 32 من القانون 07-18 المؤرخ في: 2018/06/10، مرجع سابق.¹

- رفض تزويد أعضائها أو الأعوان الذين وضعوا تحت تصرفها بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة الموكلة لهم من طرف السلطة الوطنية أو إخفائها أو إزالة الوثائق أو المعلومات المذكورة.
- إرسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب أو عدم تقديمها بشكل مباشر وواضح، ويمكن اتخاذ هذه العرقلة عدة أشكال كإرسال وثائق ناقصة أو تحتوي على أخطاء عمدية، أو إرسالها بعد إنتهاء الآجال المحددة من قبل السلطة الوطنية.¹

الفرع الثاني: الجانب الجزائي

نجد أن المشرع الجزائري أعطى حماية خاصة للوثائق الإدارية والمعلومات وحماها من الإفشاء وجعل منها وصفا جنائيا في حالة المساس بها والإعتداء عليها. وبالرجوع إلى القانون الأساسي للوظيفة العمومية الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15/07/2006 نجده نص في المادة 180 منه على "تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثالثة الاعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:

- 1- تحويل غير قانوني للوثائق الادارية،
 - 2- إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه،
 - 3- رفض تنفيذ تعليمات السلطة السليمة في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول،
 - 4- إفشاء او محاولة افشاء الاسرار المهنية،
 - 5- استعمال تجهيزات او املاك الادارة لأغراض شخصية او لأغراض خارجة عن المصلحة."
- ونص كذلك في المادة 181 من نفس الأمر على: "تعتبر على وجه الخصوص، أخطاء مهنية من الدرجة الرابعة إذا قام الموظف بما يأتي:

- 1- الاستفادة من امتيازات، من أي طبيعة كانت، يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسة وظيفته،
- 2- ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل،
- 3- التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات أو أملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير لحسن للمصلحة،
- 4- إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة،

¹ المادة 180 من امر رقم 06-03 مؤرخ في 15/07/2006 يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العامة معدل بالقانون 22-22 في 18/12/2022 ج ر 85-2022 .

- 5- تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو الترقية،
- 6- الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مريح آخر، غير تلك المنصوص عليها في المادتين 43 و44 من هذا الامر.¹
- 7- نلاحظ من المادتين السالفتي الذكر أن أي تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية يعرض صاحبه لخطأ من الدرجة الثالثة وبالتالي يترتب عليه عقوبة من الدرجة الثالثة حسب ما جاءت به نص المادة 163 من الأمر رقم 03/06 والتي قد تكون إما:
- التوقيف عن العمل من اربعة الى ثمانية ايام
 - التنزيل من درجة الى درجتين
 - النقل الاجباري.

وإن إتلاف الوثائق الإدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة كيفه المشرع على أنه خطأ جسيم من الدرجة الرابعة يعرض مرتكبه الى إنهاء مهامه مباشرة حسب ما جاء النص عليه في المادة 173 من الأمر 03/06 والتي تنص على "في حالة ارتكاب الموظف خطأ جسيما، يمكن ان يؤدي الى عقوبة من الدرجة الرابعة، تقوم السلطة صاحبة التعيين بتوقيفه عن مهامه فورا. يتقاضى المعني خلال فترة التوقيف المنصوص عليها في الفقرة اعلاه، نصف راتبه الرئيسي وكذا مجمل المنح ذات الطابع العائلي".²

وما إن دلّ الامر على شيء فهو يدل على حرص المشرع الجزائري على حماية الوثائق الإدارية والمعلومات وعدم السماح بالمساس بها بأي شكل من الاشكال.

"أن الاعتداء على سرية الوثائق والمعلومات الإدارية يقابله جزاء، غاية المشرع منه هو الضرب على أيدي العابثين بنزاهة الوظيفة العامة، وحتى تحقق عقوبة الافشاء غايتها، لا بد أن تكون في حجم الخطر المحقق بالمصالح المعتدى عليها، وقد قرر المشرع جملة من الأحكام الجزرية لحماية سرية

¹ المادة 181 من الأمر 03-06 مؤرخ في 2006/07/15. مرجع سابق .

² المادة 163 و المادة 173 من الامر رقم 03-06 مرجه سابق.

الوثائق من أي إعتداء يهدف إلى النيل من حرمتها وقداستها أو استغلالها في غير المقاصد التي أصدرت من أجلها، تمثلت في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية¹ حيث جاء في المادة 37 من الأمر رقم 09-21 ما يلي: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يدخل دون ترخيص إلى منظومة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو شبكة إلكترونية أو أي وسيلة أخرى من وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال للسلطات المعنية بقصد الحصول بغير وجه حق على معلومات أو وثائق مصنفة.

وتضاعف العقوبة في حال نشر هذه المعلومات أو الوثائق المصنفة قصد الاضرار بالسلطات المعنية أو الحصول على منافع مباشرة أو غير مباشرة"²

حيث جمع المشرع بين عقوبة الحبس اين جنح هذه الافعال والمتمثلة في الاعتداء على سرية الوثائق وقرر عقوبتها من 03 أشهر الى 15 سنة وبين الغرامة المالية والتي تتراوح بين 30.000 دج و1.500.000 دج ومن دون الاخلال بالعقوبات التكميلية التي جعلها المشرع في مرتبة الجوازية للحكم بها من عدمه كل حسب السلطة التقديرية للقاضي حيث تم النص عليها في المادة 04 من قانون العقوبات اذ للقاضي صلاحية الحكم بوحدة او أكثر من واحدة.

2- د سهيلة بوخميس جامعة قالمة و د فنيديس احمد، "الحماية القانونية للمعلومات و الوثائق الادارية قراءة تحليلية للقانون رقم 09-21"، مجلة طبية للدراسات العلمية الاكاديمية ، المجلد 04: العدد: 02 عدد خاص، جامعة قالمة، 2021/11/1، تاريخ الاطلاع: 2023/04/09 على الساعة: 18:00 .
www.asjp.cerist.dz/en/article/167438

3- المادة 37 من الامر: 09-21 المؤرخ في: 2021/06/08 المتعلق بحماية الوثائق والمعطيات الآلية، ج. ر. ج. ج عدد 45.

1- المادة 37 من الامر: 09-21 المؤرخ في: 2021/06/08 المتعلق بحماية الوثائق والمعطيات الآلية، ج. ر. ج. ج عدد 45.

خلاصة الفصل الأول:

تناول الفصل الأول من هذه الدراسة الإطار المعرفي لكل من الحوكمة و الإدارة العمومية، حيث أعطت للحكومة عدة تعريفات كما تحتوي على مجموعة من الخصائص و المعايير كالفعالية و الرؤية الاستراتيجية و الكفاءة و المشاركة، كما أنها تقوم على مجموعة من المبادئ كالرقابة و التشاركية الديمقراطية و الشفافية، كلها تساهم في بناء جهاز إداري محوكم و رشيد، نجد أيضا أنه من صور حوكمة الإدارة العمومية هو الحوكمة الذكية التي كان لا بد لها أن تمس قطاع الإدارة العامة لمواكبة التطورات و التغيرات التي تطرأ كون حسن الاستجابة و الفعالية من مبادئ حوكمة الإدارة العمومية، قصد تحسين خدماتها و تقريب الإدارة من المواطن أكثر و التخلص من مظاهر البيروقراطية، و يظهر هذا من خلال البرامج و التطبيقات الذكية و قواعد البيانات و المنصات الرقمية والتي أوجد لها المشرع حماية قانونية.

الفصل الثاني

حوكمة الإدارة العمومية بين متطلبات تحقيق
التنمية و ضرورات مكافحة الفساد

الفصل الثاني

حوكمة الادارة العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية و ضرورات مكافحة الفساد

إن الإعتقاد على الحوكمة هو السبيل الوحيد للوصول إلى تحقيق التنمية سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني، و هو أنجح أداة لمكافحة الفساد من أصغر منصب الى أكبر موظف . سنقوم في هذا الفصل بالتركيز على دور الحوكمة في تحقيق التنمية و ضرورات مكافحة الفساد بواقع مبحثين .

المبحث الأول: دور حوكمة الإدارة العمومية في تحقيق التنمية

لما كان الهدف من دور حوكمة الادارة العمومية هو تحقيق التنمية، بالإعتماد على الشفافية و المساءلة و الديمقراطية ، سنقوم بدراسة دور تحقيق التنمية المحلية في المطلب الأول ، و تحقيقها على المستوى الإقتصادي و الإجتماعي في المطلب الثاني .

المطلب الأول: دور حوكمة الإدارة العمومية في تحقيق التنمية المحلية

لما كان الهدف الأساسي من الحوكمة باعتبارها أسلوب الإدارة أو الدولة الرشيدة هو تحقيق التنمية كان أولى دراستها من البداية أي على الصعيد المحلي. هل فعلا تطبيق نظام حوكمة الادارة العمومية نظام ناجح على المستوى المحلي .

"غير أن تطبيق الحوكمة المحلية لا يتأتى إلا بإحداث إصلاحات سياسية، إقتصادية، إجتماعية و إدارية بغية تحقيق إحتياجات المواطنين الأساسية و تعد الجزائر من بين الدول التي تهدف من خلال إدارتها المحلية إلى ترقية نوعية الخدمة العمومية في جميع المجالات، من خلال القضاء على ممارسات البيروقراطية إلى جانب تعزيز الشفافية و الفعالية و المساءلة و توسيع المشاركة الشعبية و ضمان الحقوق والحريات الفردية و الجماعية و ارساء دعائم منظومة قانونية قيمة قادرة على تحقيق العدالة الاجتماعية بغية تحقيق تنمية محلية فعالة، من خلال خلق بيئة تشريعية و قانونية لممارستها على أرض الواقع قصد تحقيق التنمية المحلية"¹

¹ - رضا جنان و فريد روابح، "اثر الحوكمة المحلية على تحقيق التنمية المحلية"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، ع 2. جامعة سطيف، 2022/09/15، تم الاطلاع في: 2023/04/10 على الساعة: 18:27.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/200564>

2- ا. حمزة برباح و ط/د شوقي برباح "الحوكمة المحلية و دورها في تحسين التسيير للجهاز الاداري المحلي في الجزائر". مجلة تنوير. ع 6 . جوان 2018، تم الاطلاع: 2023/05/06 على الساعة: 18:46.

www.asjp.cerist.dz/en/article/84822

و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى التنمية المحلية من حيث المفهوم و العلاقة بين التنمية المحلية و الحوكمة وصولا الى متطلبات تحقيقها و المعوقات التي تحول دون ذلك .

الفرع الأول: مفهوم الحوكمة المحلية

عرف البنك الدولي الحوكمة المحلية بأنها "الطريقة التي تباشر بسببها السلطة في ادارة موارد الدولة الاقتصادية و الاجتماعية بهدف تحقيق التنمية"¹

و عرفتها الوكالة الامريكية للتنمية الدولية : "على أنه قدرة الحكومة على عملية الإدارة العامة بكفاءة و فعالية، و بحيث تكون خاضعة للمساءلة ومفتوحة لمشاركة المواطنين، وتدعم النظام الديمقراطي للحكومة"².

عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) الحوكمة المحلية بأنها: " ممارسة السلطة السياسية و الإدارية و الإقتصادية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات من خلال آليات و عمليات و مؤسسات تتيح للأفراد و الجماعات تحقيق مصالحها ، و قد ركز التعريف على الأبعاد التالية:

- الأبعاد السياسية: تتعلق بعملية صنع السياسة العامة و اتخاذ القرار .
- الأبعاد الإقتصادية: و تتعلق بعملية صنع القرارات المتعلقة بالجانب الإقتصادي .
- الأبعاد الإدارية: و تتضمن النظام الخاص بتنفيذ هذه السياسات.³

كما عرفها بييرلندل Landell Pierre : " الحكم الراشد المحلي هو عبارة عن إستخدام السلطة السياسية و ممارسة الرقابة على المجتمع المحلي من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية "⁴ و عرفه المشرع الجزائري في القانون رقم 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة في الفصل الأول المتعلق بالمبادئ العامة في مادته الثانية بإنه: " الحكم الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بإنشغالات المواطن و تعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية "¹

²اماني قنيدل ،"الموسوعة العربية للمجتمع الدولي ،مصر الهيئة المصرية العامة للكتاب ،2008 ص 154.

³- د .امال مجناح "اهمية الحوكمة المحلية في تنمية الادارة العمومية المحلية"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مجلد 04 ع 01 (2020) ،جامعة محمد بوضياف -المسيلة الجزائر ، 2020/04/24 ص 135-152، تاريخ

الاطلاع:2023/02/14 على الساعة:19:54

www.asjp.cerist.dz/en/article/113725

⁴رضا جنان و فريد روابح "أثر الحوكمة المحلية على تحقيق التنمية المحلية"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية .مجلد 6.ع2. ص1346-13 2022/09/6615 .تم الاطلاع:2023/02/14 على الساعة:20:02.

www.asjp.cerist.dz/en/article/200564

من خلال هذه التعاريف السابقة يمكن تعريف الحوكمة المحلية بأنها: الأسلوب المتبع في تحقيق الرفاهية للمواطنين من خلال الإستغلال الأمثل للموارد الإقتصادية و الإجتماعية مع مراعاة مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص و تطبيق دولة القانون على أرض الواقع من خلال إطلاع الشعب على جميع القرارات و في شتى المجالات المحلية و التدخل في إتخاذها تحت طائلة الشفافية و المسائلة .

ثانيا :تعريف التنمية المحلية

"بالرجوع إلى مفهوم الحكامة ،نجد أن هذا الاخير قد تطور بالموازاة مع تطور مفهوم التنمية، لاسيما لما إنتقل محور الإهتمام من التركيز على النمو الإقتصادي إلى التركيز على الرأسمال الإجتماعي ثم إلى التنمية الإنسانية ، ليظهر مفهوم الحكامة بجلاء عندما أضحت التنمية تعتمد على نهج متكامل، يعتمد على مبدأ المشاركة و التخطيط الطويل الأمد ، و مرتبط بالتكامل بين النشاط الإجتماعي، الإقتصادي، السياسي،الثقافي و البيئي، و مستند على العدالة في التوزيع² و المشاركة".

1-تعريف التنمية لغة: "هي النمو أي إرتفاع الشيء من موضعه إلى موضوع آخر و في جانب المال تهني زاد او اكثر ،و في اللغة الانجليزية يأتي مصطلح (Development) ، بمعنى يوسع، يوضع ينمي ، ينشئ ...الخ كما أن مصطلح (To develop) من الفعل يرمز إلى التغيير الجذري في النظام القائم و استبداله بنظام آخر أكثر كفاءة على تحقيق الأهداف وفق رؤية المخطط الإقتصادي"³

2-اصطلاحا : "التنمية هي العملية التي بمقتضاها يجري الإنتقال من حالة التخلف إلى التقدم، و يصاحب ذلك العديد من التغيرات الجذرية و الجوهرية في البنيان الاقتصادي."⁴

"التنمية المحلية هي العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين و جهود السلطات العمومية (الدولة)، للإرتقاء بمستويات التجمعات المحلية و الوحدات إقتصاديا، إجتماعيا، ثقافيا، و حضاريا"⁵

¹-قانون رقم 06/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 ،الموافق ل 20 فيفري 2006 ،المتضمن القانون التوجيهي للمدينة .

² سميرة جياي، الحكامة الجيدة و التنمية المحلية، اليوم الدراسي المنظم بواسطة الجماعة القانونيةالقروية تيموليليت بتعاون مع مجموعة البحث و الدراسات حول الحكامة الجيدو التنمية بطلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، مكناس، 2010/05/08 حول الرهانات المحلية في افق الجهوية الموسعة.تم الاطلاع:2023/04/07 على الساعة:21:08.

[Docx-...google.com](https://www.google.com/docx-...) الحكامة الجيدة و التنمية المحلية c Users INFOTECH Downloads

³-مذكرة لنيل شهادة ماستر .دريسي عبد الحميد-براهيمي احمد.ادارة التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة ولاية ادرار .جامعة ادرار . الجزائر. 2021/2020 .

⁴ دريسي عبد الحميد-براهيمي، ادارة التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة ولاية ادرار ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، مرجع السابق .

⁵رضا جنان و فريد روابح. الحوكمة المحلية على تحقيق التنمية المحلية، مرجع سابق.

كما تعرف التنمية المحلية بإنها: "عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية، تعبر عن إحتياجات الوحدة المحلية، و ذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على إستخدام و إستغلال الموارد المحلية، و إقناع المواطنين المحليين في المشاركة الشعبية، و الإستفادة من الدعم المادى و المعنوي الحكومي"¹

و قد عرفها البنك الدولي (WB): التنمية المحلية تشكل نوع من أنواع المشاركة بين السلطات المحلية و منظمات المجتمع المدني، و القطاع الخاص، و المجتمعات المحلية، بهدف بناء القدرة الإقتصادية لمنطقة محلية معينة، بهدف رفع مستواها الإقتصادي في المستقبل، و تحسين نوعية حياة للمواطنين المحليين".²

أما عن منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية (OECD): "يقنصر مفهوم التنمية المحلية على مخرج تقديم الخدمات المحلية التقليدية للمواطنين المحليين بمنطقة جغرافية محددة. ووفقا للإطار الزمني المحدد حيث يمتد المفهوم لتحفيز المشاركة بين القطاعين العام و الخاص من جانب و بين الأجهزة الحكومية من ناحية أخرى"³

أما عن منظمة العدل الدولية (ILO) فقد عرفتها: "هي عملية المشاركة التي تتم بين القطاعين العام و الخاص العاملين في منطقة معينة بهدف تصميم و تنفيذ استراتيجية تنموية موحدة، و ذلك لتعظيم الإستفادة من الموارد المحلية و الميزة التنافسية لهذه المنطقة هدف توفير فرص العمل اللائق و تنشيط الاقتصاد المحلي."⁴

وفي الأخير نخلص إلى أن التنمية المحلية هي: عمل الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية و البلدية كجهازين إداريين يتمتعان بسلطة الدولة اللامركزية في النهوض بالوضع الإقتصادي و الاجتماعي المحليين في حدود الإقليم الجغرافي للولاية أو البلدية من خلال تجسيد برامج التنمية على أرض الواقع.

3- رضا جنان و فريد روابح. اثر الحوكمة المحلية على تحقيق التنمية المحلية، مرجع سابق.

² أيمن الباجوري/نهلة محمود، "الحوكمة المحلية كمدخل لإدارة العمل التنموي المحلي"، مجلة كلية الإقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2022. تاريخ الاطلاع: 2023/04/07 على الساعة: 11:13.
https://jpsa.journals.ekb.eg/article_233878.html

- أيمن الباجوري/نهلة محمود، "الحوكمة المحلية كمدخل لإدارة العمل التنموي المحلي"، مجلة كلية الإقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2022. تاريخ الاطلاع: 2023/04/07 على الساعة: 11:13
https://jpsa.journals.ekb.eg/article_233878.html³

أيمن الباجوري/نهلة محمود، "الحوكمة المحلية كمدخل لإدارة العمل التنموي المحلي"، مجلة كلية الإقتصاد و العلوم السياسية، نفس المرجع السابق. تاريخ الاطلاع: 2023/04/07 على الساعة: 11:45
https://jpsa.journals.ekb.eg/article_233878.html⁴

الفرع الثاني: علاقة الحوكمة المحلية بالتنمية

حيث أن الحوكمة المحلية لا تختلف في مبادئها عن حوكمة الإدارة العامة باعتبارها فرع من فروعها ككل، فهي أيضا تعتمد على الشفافية في إتخاذ القرارات و حرية الإطلاع عليها لا و حتى المشاركة في إتخاذها بما يمتلكه المواطن من حق في المساءلة لأصحاب المجالس المحلية من أجل تحقيق الفعالية في إطار المساواة و تحقيق تكافؤ الفرص للجميع و العمل بكفاءة عالية من أجل الإستغلال الأمثل للموارد البشرية و الإقتصادية في ظل الظروف الراهنة من أجل تحقيق النتائج الإيجابية المرجوة .

و عليه يمكن إبراز نقاط العلاقة ما بين الحوكمة والتنمية فيما يلي:

أولاً: تأثير الحوكمة المحلية على البعد السياسي للتنمية

يمكن القول بأن الهدف الأساسي من إتباع نظام الحوكمة المحلية هو الهدف السياسي و المتمثل في تحقيق الديمقراطية و إشراك الشعب في السلطة فعليا و يمكن توضيح ذلك بـ:

1- الحوكمة المحلية و الديمقراطية المباشرة

مما لا شك فيه أن الاعتماد على أسلوب الديمقراطية المباشرة غير ممكن فعليا ذلك أن معنى الديمقراطية المباشرة هو حكم تسيير الشعب لأمواره محليا من دون تدخل الحكومة بحيث يكون هو الحاكم و المحكوم في نفس الوقت، حيث تعتبر من أقدم أنواع الديمقراطية و التي إندثرت معالمها في الوقت الحالي، فهي غير ناجحة مع اتساع الرقعة الجغرافية و كثرة السكان و تنوع إنشغالاتهم سواء على المستوى المحلي أو الوطني.

2- الحوكمة المحلية و الديمقراطية الغير مباشرة أو النيابية

وهو الأمر المألوف في الوقت الحالي أي اختيار الشعب لممثلين عنه للقيام بالمهام أو عنصر التنمية المحلية أو ما يعرف بممارسة الحكم باسم السكان المحليين عن طريق إختيار ممثلين منتخبين و مشكلين للمجالس المحلية المنتخبة.

3- الحوكمة المحلية و الديمقراطية المحلية

حيث تعمل الحوكمة المحلية على إرساء أسس الديمقراطية المحلية، وذلك من خلال فتح المجال أمام السلطات المحلية في المشاركة و إدارة مصالحها المحلية، و تظهر لنا الديمقراطية المحلية من خلال حق السكان المحليين في ممارسة عنصر الرقابة و المشاركة على هذه السلطات المحلية عند أداءهم الواجب المفروض عليهم قانونا و بالتالي تطور الوعي السياسي كنتيجة نهائية و التي تقضي على فكرة التعارض ما بين السلطة و حرية الشعب و تكريس أكثر للأمن و الإستقرار السياسيين.

4- عنصر المساءلة كضمانة للتطبيق الفعال للحوكمة المحلية

"فالتحول نحو الحوكمة المحلية دون مساءلة يؤدي لمزيد من الفساد على المستوى المحلي، و المساءلة الداعمة للديمقراطية المحلية لها شقين أساسيين: و هما: مساءلة المجالس المحلية المنتخبة للقيادات التنفيذية، بما لها من أدوات إستجواب تلك القيادات و سحب الثقة منها، و الشق الثاني يتجسد في مساءلة المواطن لأعضاء المجالس المحلية المنتخبة .

كضمان لعدم تصديق أعضاء تلك المجالس على مشروعات لا تعبر عن مصالحهم"¹

ثانيا: مدى مساهمة الحوكمة في البعد الإداري للتنمية المحلية

و المقصود هنا بالبعد الإداري الادارة العامة كجهاز إجرائي و تنظيمي و تنفيذي للخطط التنموية المحلية بواسطة المؤسسات المحلية و التي تنشط في إطار اللامركزية الإدارية و التي تعمل على تحقيق التنمية المحلية كجهاز إداري تابع للسلطة المركزية و التي تكون بصفتها مراقب على الاعمال و النتائج. كما تساهم الحوكمة في سهولة الإصلاح الإداري، إذ يسهل القيام بتجربة على إقليم معين ومن ثم تعميم الأمر إلى باقي الأقاليم لأسباب تعود إلى صغر المساحة و قلة التكاليف وإن فشلت التجربة يتم تدارك الامر بسهولة وبأقل خسائر ممكنة.

الفرع الثالث: متطلبات تحقيق الحوكمة المحلية والمعوقات التي تحول دون تحقيقها

سنتناول في هذا الفرع بالدراسة كل من متطلبات تحقيق الحوكمة المحلية و المعوقات التي تحول دون تحقيقها .

أولاً: متطلبات تحقيق الحوكمة المحلية

من أجل تحقيق الحوكمة المحلية، و يجب توفر مجموعة من الامور و التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1/المشاركة الشعبية الفاعلة: حيث لا تحقق هذه المشاركة إلا بضمان الحرية لجميع الأطراف في إتخاذ القرارات و إبداء الآراء بكل حرية .

2/حكم القانون و دولة المؤسسات: و يكون هذا عن طريق سن القوانين التي تضمن الحماية القانونية للجماعات المحلية و كذلك القائمين عليها في ظل المساواة.

1-أيمن الباجوري/نهلة محمود،"الحوكمة المحلية كمدخل لادارة العمل التنموي المحلي"،مجلة كلية الاقتصاد و العلوم

السياسية، تم الاطلاع:2023/04/07 على الساعة:00:01

https://ipsa.journals.ekb.eg/article_233878.html

3/التوجه نحو الجماعية: و تعني تبني مبدأ الوسطية في حل المشكلات التنموية المحلية و كذلك العمل على تحقيق النفع العام كهدف أساسي.

4/العدل الاجتماعي: و هو هدف جميع المجتمعات و التي تسعى إلى تحقيقه من خلال العمل على تحسين الأوضاع الاجتماعية و الإقتصادية و المعيشية ككل لجميع المستويات و بالأخص الفئة الضعيفة .

5/الفاعلية و الكفاءة: و المقصود هو وضع الرجل المناسب في المكان المناسب أو التوظيف الجيد للكفاءات البشرية من أجل تحقيق أفضل النتائج التي تخدم الصالح العام.

6/التصرف الجيد مع الموارد: من أجل الإستغلال الأمثل و تحقيق النتائج المرجوة والتي تكون في العادة معدة مسبقا من خلال البرامج التنموية و الدراسات الاستراتيجية .

7/توفير البيئة السليمة: و ذلك يكون بالإعتماد على الموارد المحلية المتاحة و تحقيق التنمية المحلية من خلال الإعتماد على هذه الموارد.

8/الشراكة: و التي تكون بين القطاع العام و القطاع الخاص و الجهاز المحلي و المجتمع المدني و التي يجب أن تقوم على الثقة المتبادلة ما بين هؤلاء الاطراف.

9/المسائلة: من خلال هذا العنصر الفعال و الذي يكون كسلطة في يد الجمهور من أجل تحميل الجهاز المحلي المسؤولية على أفعاله بموجب الشرعية القانونية و التي كان يعمل بموجبها و تحت سلطتها . من دون أن ننسى ذكر أن الهدف الأساسي من هذه الأجهزة هو الإستجابة لمطالب الجمهور التنموية و المحلية بالإعتماد على القواعد الأساسية في تطوير المجتمع و تحقيق جميع مطالبه.

ثانيا :معوقات تحقيق الحوكمة المحلية

يمكن ايجاز المعوقات التي تحول دون تحقيق الحوكمة المحلية فيما يلي :

1/العقبات القانونية

"إن مفهوم الحوكمة المحلي الرشيدة لا يزال قاصرا في الجزائر بل أنه مجرد حبر على ورق و ذلك لغياب الشفافية و إنتشار مظاهر الفساد و التسيير المركزي، و صعوبة الحصول على المعلومات، و عدم تطبيق النصوص القانونية المنظمة لمشاركة المواطن بسبب نقص آليات ووسائل تطبيقها، و هذا راجع إلى غموض التكريس الدستوري لحق المشاركة و تركه الكثير من جوانب العمل المحلي للقوانين و هو ما قد

يعيق تفعيل مشاركة المواطنين، إضافة إلى أنه تم تناول المشاركة من خلال مادة واحدة و هي أصلا غير مفعلة في الواقع، كما نجد عدم وضوح المشاركة في قانون الجماعات المحلية و غموضها ¹

2/العقبات المؤسسية

يمكن إيجاز هذه العقبات أو إرجاعها إلى أن الإدارة لا تشارك المواطن في إتخاذها للقرارات الإدارية بالإضافة إلى الإعتماد بكثرة على عنصر السرية و غياب الوعي الفكري للمواطن بأنه يستعمل حقه في الإطلاع و كذلك الاعتراض على تصرفات مؤسسات الدولة ويمكن إرجاعها إلى السبب الرئيسي و هو غياب الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة.

3/العقبات السياسية

"تتمحور الازهاصات السياسية دون الوصول إلى تفعيل الحوكمة المحلية غياب شرعية النظام السياسي من خلال عدم قبول المواطن المحلي للأفراد الذين يحوزون على السلطة داخل المجتمع ولا يمارسونها في إطار قرارات و أفعال تستند على القانون و العدل، ما يؤدي الى عزوف المواطنين على المشاركة و التعاون مع المجالس المحلية المنتخبة و منه غياب الثقة بين المنتخب المحلي و المواطن، إضافة الى عدم تطبيق القوانين المحلية المتعلقة بمشاركة المواطن، و عليه غياب الإرادة السياسية، إضافة الى عدم منح ضمانات تدعم اللامركزية الإدارية للجماعات المحلية في حين أن الحوكمة تقتضي فسح المجال أمام حرية الإرادة المحلية في التسيير و كذا منح الوسائل الملازمة لحرية التسيير لكي لا تفرغ اللامركزية من محتواها ²

المطلب الثاني: دور الحوكمة في تحقيق التنمية

منذ نشأة الدول عملت على تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بغية تحقيق الرفاهية لشعوبها ، حيث عملت الدول على إبتكار الأساليب و الإستراتيجيات و الخطط من أجل النهوض بمجتمعاتها و القضاء على مسببات الفقر و الجاهلية.

و مع ظهور الحوكمة و التي مست جميع الميادين و المجالات ،سنعمد الى دراسة دور الحوكمة في تحقيق التنمية الاقتصادية كفرع أول، و تحقيق التنمية الاجتماعية كفرع ثاني .

¹ - بومحكاك خدوجة و ليبيد عماد،"واقع الحوكمة المحلية في الجزائر بين التحديات و المتطلبات"،مجلة

المعيار،مجلد:13،عدد:02،02/12/2022 ص:416/405،تاريخ الاطلاع:2023/04/10 على الساعة:20:00

<https://www.asjp.cerist.dz>

² - بومحكاك خدوجة و ليبيد عماد،"واقع الحوكمة المحلية في الجزائر بين التحديات و المتطلبات"،مجلة

المعيار،مجلد:13،عدد:02،02/12/2022 ص:416/405،تاريخ الاطلاع:2023/04/10 على الساعة:20:01

<https://www.asjp.cerist.dz>

الفرع الأول: دور الحوكمة في تحقيق التنمية الاقتصادية

سنتعرض في هذا الفرع إلى دور الحوكمة في تحقيق التنمية الاقتصادية من حيث الماهية و الخصائص و المؤشرات و العلاقة ما بين الحوكمة و التنمية الاقتصادية.

اولا: ماهية التنمية الاقتصادية

عرفت التنمية الاقتصادية بأنها: "تقدم المجتمع عن طريق إستنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل و رفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات و الطاقات البشرية و خلق تنظيمات أفضل ، و هي العملية التي من خلالها نحاول زيادة متوسط نصيب الفرد من إجمال الناتج القومي خلال فترة زمنية محددة و ذلك من خلال رفع متوسط إنتاجية الفرد و إستخدام المواد المتاحة لزيادة الإنتاج خلال تلك الفترة"¹

" هي عبارة عن أحد المقاييس الاقتصادية المعتمدة على التكنولوجيا، للانتقال من حالة اقتصادية إلى أخرى جديدة بهدف تحسينها مثل: الانتقال من الإقتصاد الزراعي إلى الصناعي، أو الانتقال من الإقتصاد التجاري إلى التجاري المعتمد على التكنولوجيا"²

و تعرف أيضا بأنها: "العملية الهادفة إلى تعزيز نمو إقتصاد الدول، و ذلك بتطبيق العديد من الخطط التطويرية التي تجعلها أكثر تقدما و تطورا، مما يؤثر على المجتمع تأثيرا إيجابيا، عن طريق تنفيذ مجموعة من الاستراتيجيات الاقتصادية الناجحة."³

و في الأخير نخلص إلى تعريف التنمية الاقتصادية على أنها: مجموع الخطط و الإستراتيجيات التي تضعها الدول من أجل النهوض بإقتصادها و العمل على رفع الإنتاج و الإنتاجية .

أما عن تعريف الحوكمة الاقتصادية فيمكن تعريفها كالآتي: "يشير تعريف الحوكمة الاقتصادية في الإتحاد الأوروبي إلى نظام من المؤسسات و الإجراءات المعمول بها بغية تحقيق أهداف الإتحاد في

2-أ رحالي حجيبة، بوخالفة رفيقة،"التنمية من مفهوم تنمية الإقتصاد الى مفهوم تنمية البشر" المركز الجامعي تيبازة، تاريخ الاطلاع:2023/04/07 على الساعة: 12:00.

<https://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2016/06/article-3-N3.PDF>

1-مجد فرارجة،"مفهوم التنمية الاقتصادية"،2022/06/6. تم الاطلاع :2023/04/26 على الساعة:12:15
<https://mawdoo3.com>

³-مجد فرارجة،"مفهوم التنمية الاقتصادية"،2022/06/6. تم الاطلاع :2023/04/26 على الساعة:12:15
<https://mawdoo3.com>

3-د. عبد الكريم صادق،"مبادئ الحوكمة الاقتصادية"،20210/09/10.تم الاطلاع: 2023/04/23 على الساعة:01:48.

<https://uabonline.org/ar/>

المجال الإقتصادي، و يجب تطبيق قواعد متقدمة في الدول الأعضاء لمراقبة السياسات المالية و الاقتصادية الكلية على حد سواء، و إعداد إطار متين لإدارة الزمات المالية،" و هذا التعريف يشير بوضوح إلى أن الحوكمة الاقتصادية الرشيدة تعني إخضاع السياسات المالية و الاقتصادية الكلية لمراقبة و إشراف مؤسسات اقتصادية مستقلة، و هنا بيت القصيد فإذا كنا نريد التحول إلى نموذج إقتصادي جديد يرتكز على القطاع الخاص و نحن ننطلق إلى هذا التوجه باستخدام خصخصة المؤسسات الحكومية كرافعة اقتصادية ، فإننا بحاجة ماسة أيضا الى اتباع نماذج متقدمة في الرقابة و الاشراف ،وان تبدأ كم حيث انتهى الآخرون بدلا من إعادة تجربة الأزمات و التعلم بالخطأ.¹

و يمكن تعريف الحوكمة الاقتصادية بأنها: "الإستراتيجية التي تضعها الدول من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية و القضاء على الفساد و محاربتة و ضمان مشاركة المجتمع المدني في السلطة و تفعيل عناصر الحوكمة و الاستغلال الأمثل لهذه العناصر حتى تتجلى الرفاهية في أحسن صورها ."

ثانيا: الخصائص والمقومات والأهداف للحوكمة الاقتصادية

سنتناول في هذا العنصر كل من خصائص الحوكمة الاقتصادية و المقومات التي تقوم عليها أو مبادئها و في الأخير الأهداف المرجوة منها، كما يلي:

أ/ خصائص الحوكمة الاقتصادية

أن أهم مميزات الحوكمة الاقتصادية هو إعداد إستراتيجية و التي في العادة تكون مكونة من :

"1/الفترة الزمنية للإستراتيجية وتحقيق الأهداف المتوخاة.

2/البرامج و المشاريع المعتمدة للتنفيذ في القطاعات الاقتصادية و الإجتماعية و البيئية .

3/وسائل لتنفيذ تلك المشاريع و كيفية إختيار المستشارين و المقاولين للقيام بمهامهم.

4/مصادر تمويل البرامج و المشاريع المعتمدة، بما في ذلك المصادر المحلية و الخارجية .

5/دور القطاع الخاص و إسهامه في تمويل البرامج و المشاريع و تنفيذها .

6/وضع آليات الإشراف و المراقبة على التنفيذ و إتخاذ الإجراءات المناسبة لإنجازه بحسب الخطط و المواعيد المحددة.²

1 د.عبد الكريم صادق،"مبادئ الحوكمة الاقتصادية واهدافها"،20210/09/10.تم الاطلاع: 2023/04/23 على الساعة:01:59.

<https://uabonline.org/ar/>

2-د.عبد الكريم صادق،"مبادئ الحوكمة الاقتصادية"،20210/09/10.تم الاطلاع: 2023/04/23 على الساعة:01:48.

ب/المقومات اللازمة للحكومة الاقتصادية

لا تختلف مقومات الحكومة الاقتصادية عن مقومات الحكومة ككل، فكلاهما تعتمدان على : عنصر القانون و لا سلطة اخرى تعلق عليه، بالإضافة إلى أهم مقوم تستمد منه الحكومة قوة وجودها و هو المشاركة الفعلية لأفراد المجتمع و أخذ الاعتبار بأرائهم و ذلك لا يتأتى إلا بالإعتماد على الشفافية و ذلك بإتاحة الفرصة للجميع بالإطلاع على المعلومات، بالإضافة إلى العدالة و عدم التمييز بين مختلف فئات المجتمع ، من دون نسيان المساءلة التي تخضع لها مؤسسات الدولة من قبل المجتمع المدني، و الفعالية و و الكفاءة، و الرؤية الإستراتيجية في تسيير الأمور.

و لعل ما يميز الحكومة الاقتصادية عن الحكومة ككل هو: الإعتماد على الإستغلال الجيد للموارد الطبيعية والبشرية من أجل تحقيق النمو الإقتصادي و العمل على إستقراره و النهوض به إلى أعلى المستويات، و كذلك القضاء على الفساد المالي و الإداري بجميع صورته.

ج/الأهداف من تحقيق الحكومة الاقتصادية

و من أهم أهداف الحكومة الاقتصادية :

- 1- "القضاء على الفقر و تحقيق تنمية مستدامة من خلال الإستخدام الأمثل للموارد المتاحة و بناء القدرات الذاتية .
- 2- تعزيز السياسات و آليات تقديم الخدمات الإجتماعية الأساسية كالتعليم و الصحة و توفير الماء و الكهرباء للسكان.
- 3- إتاحة فرصة المشاركة في القرارات لجميع الأطراف المعنية و على كل المستويات .
- 4- إزالة التشوهات التي تعتري الأسواق و الأسعار و الضرائب و دعم السلع و الخدمات.
- 5- العمل على ضبط الخلل في الموازنة العامة و الميزان التجاري و ميزان المدفوعات و مستوى الإحتياطي من العملات الاجنبية .
- 6- تعزيز مناخ الاستثمار وخلق فرص عمل جديدة للقوى العاملة."¹

ثالثا: علاقة الحوكمة بالتنمية الاقتصادية

" قد أجمعت الدراسات على إرتباط النمو الإقتصادي إرتباطا إيجابيا قويا بنوعية الحوكمة عبر مختلف البلدان بينما يتسبب ضعف الحوكمة في إعاقة النمو، و يؤثر الدخل الفردي و الدخل العام للدولة على قدرة الحكومات على تنفيذ الإصلاحات الإدارية و المؤسسية اللازمة لرفع النمو و تحسين الأداء الإقتصادي، فلا بد الأخذ بعين الإعتبار التباين في الدخل بين الدول و هذا ما جاء به دنيل كوفمان عند تفسير العلاقة السببية في الإتجاه المعاكس من دخل الفرد إلى نوعية الحوكمة، الدول الغنية أكثر قدرة على تحمل التكاليف المرتبطة بتوفير حكومة بيروقراطية مؤهلة تتميز بسيادة القانون و بيئة لا يتم التغاضي فيه عن الفساد و لكن من غير المرجح إنتظار تحسين الحوكمة تلقائيا بمجرد تحسن الدخل في البلدان إنما هذا يشير إلى أهمية التدخلات الإيجابية و المستمرة و العمل الجاد من طرف القادة وصناع السياسات و المجتمع المدني لتحسين نظام الحوكمة حسب مواطن الضعف داخل بلدانهم."¹

إن العلاقة ما بين الحوكمة والنمو الاقتصادي هي علاقة تكاملية بكل ما تحمله الكلمة من معنى حيث أن تطور النمو الاقتصادي يؤدي بالضرورة إلى تطور المجتمع وذلك يكون بالإعتماد على الحوكمة الجيدة "من خلال محاربة الفساد والعمل على الإصلاحات الإدارية والمؤسسية لتحسين الخدمات المقدمة و مساءلة و مراقبة المسؤولين إنعكس إيجابيا في تحقيق مستويات عالية من النمو الاقتصادي."²

ثانيا: معوقات تطبيق الحوكمة الاقتصادية

على الرغم من الإيجابيات التي يوحى بها تطبيق الحوكمة الاقتصادية، إلا أنه يوجد من المعوقات التي تصعب الأمور، و من أبرز المعوقات نجد :
أ/الفساد :

يؤثر الفساد سلبا على الحوكمة فيؤدي إلى عزوف المستثمرين الأجانب، كما يمس بالإستغلال السيئ للموارد سواء كانت الطبيعية او البشرية، و بالتالي سيؤدي إلى نقصان المشاريع التنموية الإجتماعية.

1-ابتسام حنصال ،و يوسف صوار، " العلاقة بين ابعاد الحوكمة و النمو الاقتصادي :تشخيص الاطار المؤسسي في الدول العربية" ، مجلة ادارة الاعمال و الدراسات الاقتصادية ،عدد 01 ،مجلة 07، 2021 ص: 390/377 ،جامعة سعيدة،07/06/2021 ،تم الاطلاع:2023/05/03 على الساعة:02:25.

<https://www.asip.cerist.dz/en/downSomaitepdf/313/7/1/153999>

2-ابتسام حنصال ويوسف صوار، " العلاقة بين ابعاد الحوكمة و النمو الاقتصادي :تشخيص الاطار المؤسسي في الدول العربية "،نفس المرجع السابق.

ب/الممارسة العملية و الديمقراطي

وجب التطبيق السليم للديمقراطية و مبادئها و بالتالي الحصول على النتائج المرجوة من الحوكمة الإقتصادية فهي تفتح المجال أمام التداول في السلطة ما يسمح بممارسة الرقابة من قبل المجالس المحلية و الوطنية.

ج/احترام القانون

لا يكفي وجود نصوص قانونية تنظم الحوكمة و تدعمها بل و يجب التقيد بها و تطبيقها على نحو يضمن معه القضاء بشكل نهائي على الفساد، من خلال وضوح نصوصها وبيانها .

الفرع الثاني: دور الحوكمة الادارية في تحقيق التنمية المستدامة

سنتناول في هذا الفرع دراسة ماهية التنمية المستدامة البشرية و المقومات التي تقوم عليها حوكمة التنمية المستدامة و الأهداف المرجوة منها و في الأخير المعوقات التي تحول دون تحقيقها .

أولاً: ماهية التنمية المستدامة

ا/ تعريف التنمية المستدامة

يمكن القول بأنه يوجد العديد من التعريفات للتنمية المستدامة :

"يمكن تفكيك مفهوم التنمية المستدامة بالتطرق الى :

- مفهوم التنمية الذي يعني تلبية إحتياجات الأجيال الحاضرة أي الموجودة و تمكينها الفعلي من الانتفاع بالتنمية الاقتصادية .

-الإستدامة و التي تعني عدم المساس بحقوق الاجيال القادمة تطبيقا لمبدأ الانصاف بين الأجيال أي الترابط بين الأجيال ."¹

"تعريف وفاء احمد عبد الله (1983) : التنمية المستدامة هي مجموعة السياسات و الإجراءات التي تتخذ للانتقال بالمجتمع إلى وضع أفضل باستخدام التكنولوجيا المناسبة للبيئة، لتحقيق التوازن بين بناء الموارد الطبيعية و هدم الانسان لها، في ظل سياسة محلية و عالمية للمحافظة على هذا التوازن ."²

"تعريف تقرير برونتلاند الذي أصدرته اللجنة الدولية للبيئة و التنمية (1987) :التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي إحتياجات الحاضر دون أن يعرض للخطر قدرة الأجيال التالية على إشباع إحتياجاتها

¹ .

¹ - التنمية المستدامة،تم الاطلاع:2023/06/07، على الساعة:02:36 . <https://www.mewa.gov.sa>
1-يونسي عيسى،عماري عائشة،ميطر عائشة،"التعليم من أجل التنمية المستدامة"،جريدة الخلدونية للعلوم الانسانية و الاجتماعية،جامعة الجلفة،المركز الجامعي باقبو،الجزائر2، 2021/06/01،تم الاطلاع:2023/05/03 على الساعة:04:36 .

"تعريف سحر القدري الرفاعي (2009): التنمية المستدامة هي تنمية تفاعلية حركية تأخذ على عاتقها تحقيق الملائمة بين أركانها الثلاث: البشر و الموارد البيئية و التنمية الاقتصادية ."²

" أن التنمية المستدامة بوصفها فلسفة تنموية جديدة قد فتحت المجال أمام وجهات نظر جديدة بخصوص مستقبل الأرض التي نعيش عليها ، أن النمو ليس التنمية و من الخطأ أن يستخدم المصطلحان المترادفان، فالتنمية هي محاولة لتحقيق أهداف إقتصادية و إجتماعية من خلال عمليات تغيير محددة كما و نوعا، و من ثم فهي لا بد أن تحقق تقدما و تحسنا في مستويات معيشية السكان في مكان و زمان محددين، و ليس بالضرورة أن تنتج التحسينات نفسها عن عملية النمو الإقتصاد لأن عدم وجود نمو إقتصادي في مجتمع ما لا يعني بالضرورة عدم وجود تنمية فيه."³

و عليه فإن التنمية المستدامة تعني: وضع خطط على المدى الطويل من أجل تحقيق الرفاهية الإجتماعية و الإقتصادية.

ب/خصائص التنمية المستدامة

" طرح مصطلح التنمية المستدامة عام 1974 في أعقاب مؤتمر ستوكهولم ، الذي عقبته قمة "ريو" للمرة الأولى حول البيئة و التنمية المستدامة الذي أعلن عام 1992 م عن خصائص التنمية المستدامة التي تتمحور فيما يأتي :

-هي تنمية يعتبر البعد الزمني هو الأساس فيها، فهي تنمية طويلة المدى بالضرورة، تعتمد على تقدير إمكانات الحاضر، و يتم التخطيط لها لأطول فترة زمنية مستقبلية يمكن خلالها التنبؤ بالمتغيرات كما أنها تقوم بتنمية تتجاوز معدلات النمو السكاني، حتى لا يعاني المجتمع من عجز، أو يلجأ الى العوز، و يأخذ الفرد نصيبه من الناتج القومي، أو ما يسمى التنمية المستدامة للنمو الاقتصادي، و تتطلب ضرورة إنخفاض معدلات إستهلاك الموارد الطبيعية المتاحة لصالح إرتفاع معدلات النمو في جوانب اخرى كالصناعة و الزراعة و التجارة .

- هي تنمية ترعى تلبية الإحتياجات القادمة، و أيضا إحتياجات الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية للمجال الحيوي لكوكب الأرض، فهي تراعي الحفاظ على المحيط الحيوي في البيئة الطبيعية سواء

2 بونسي عيسى، عماري عائشة، ميطر عائشة، "التعليم من أجل التنمية المستدامة"، جريدة الخلدونية للعلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة الجلفة، المركز الجامعي باقيو، الجزائر2، 2021/06/01، تم الاطلاع: 2023/05/03 على الساعة: 04:36 .
<https://www.asjp.cerist.dz>

3- ا.د.عبدالله حسون محمد، ا.م.د مهدي صالح دواي، م اسراء عبدالرحمن خضير، "التنمية المستدامة المفهوم و العناصر و الابعاد"، مجلة ديالي، عدد 67 ، جامعة ديالي، تم الاطلاع: 2023/05/03 على الساعة: 04:44 .
<https://www.iasj.net>

عناصره و مركباته الأساسية كالهواء، و الماء مثلا، أو العمليات الحيوية في المحيط الحيوي كالغازات مثلا، لذلك فهي تنمية تشترط عدم استنزاف قاعدة الموارد الطبيعية في المحيط الحيوي، كما تشترط أيضا الحفاظ على العمليات الدورية الصغرى، و الكبرى في المحيط الحيوي، و التي يتم عن طريقها إنتقال الموارد و العناصر و تنقيتها بما يضمن إستمرار الحياة أو ما يسمى التنمية المستدامة للموارد البيئية .

- هي تنمية تضع تلبية احتياجات الافراد في المقام الأول، فألويتها هي تلبية الحاجات الأساسية و الضرورية من الغذاء و الملابس و التعليم و الخدمات الصحية ، و كل ما يتصل بتحسين نوعية حياة البشر المادية و الإجتماعية أو ما يسمى بالتنمية المستدامة للنمو الاجتماعي .

-هي تنمية متكاملة تقوم على التنسيق بين سلبيات إستخدام الموارد، و إتجاهات الاستثمارات و الإختيار التكنولوجي، و يجعلها تعمل جميعها بانسجام داخل المنظومة البيئية بما يحافظ عليها و يحقق التنمية المتواصلة المنشودة¹

أن أهم ما يميز التنمية المستدامة هي الشمولية و التوازن و العدالة و الإستمرارية، كذلك تختص التنمية المستدامة بأنها رشيدة في إستعمالها للموارد من دون إلحاق الضرر بالأجيال القادمة عن طريق الحفاظ على الموارد ، و أنها تعمل على الربط بين الموارد البيئية و النمو الإقتصادي و المجتمع الذي تسعى جاهدة على اشراكه في جميع المشاريع التنموية.

ج/أهداف التنمية المستدامة:

"لقد وضعت منظمة الأمم المتحدة خلال السنوات الأخيرة أهداف تفصيلية للتنمية المستدامة كالتالي:

- 1- إنهاء الفقر بكافة اشكاله.
- 2- إنهاء الجوع و تأمين الغذاء و تحسين التغذية و الزراعة.
- 3- ضمان حياة صحية و تعزيز مستوى معيشي مناسب لجميع الاعمار.
- 4- ضمان جودة تعليم للجميع و تعزيز فرص التعليم المستمر للجميع.
- 5- تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين المرأة و الفتاة .
- 6- ضمان إتاحة خدمات المياه و الصرف الصحي للجميع.
- 7- ضمان الحصول على طاقة حديثة و نظيفة و للجميع.
- 8- تعزيز النمو الاقتصادي و التوظيف المنتج لجميع القادرين على العمل.
- 9- تحقيق تصنيع مستدام و تبني الابداع و الابتكار.

د.مصطفى عطية جمعة، " خصائص التنمية المستدامة واستراتيجيتها"، شبكة الالوكة/ثقافة و معرفة/ادارة واقتصاد، 2016/08/13، تم الاطلاع: 2023/05/10 على الساعة: 04:24 .

¹ <https://www.alukah.net>

10- تقليل عدم المساواة داخل الدول و بين الدول.

11- بناء مدن آمنة و إنسانية و مستدامة.

12- ضمان إستهلاك و إنتاج مستدام .

13-اتخاذ افعال عاجلة لتحسين المناخ ..

14-المحافظة على الأنهار و البحار و المحيطات و المسطحات المائية و الكائنات الحية.

15-حماية و تعزيز الاستخدام المستدام للنسق الايكولوجي و الغابات و محاربة التصحر و المحافظة

على التنوع البيولوجي .

17 -تقوية وسائل تنفيذ و الشراكة لتحقيق التنمية المستدامة .¹

تعمل التنمية المستدامة بواسطة خطط و إستراتيجيات على المدى الزمني الطويل بهدف القضاء على الفقر و الجهل و الأمية من أجل بناء مجتمع يسوده النظام و القانون و الحرية و حماية الموارد الطبيعية و الوقوف على حسن إستغلالها من دون تبذيرها او إهدارها و إرساء العدل و المساواة و القضاء على العنصرية و التمييز بين الجنسين و بين جميع المستويات الاجتماعية .

ثانيا/ دور الحوكمة في تحقيق التنمية المستدامة :

"هناك علاقة وثيقة بين الحوكمة و عملية التنمية المستدامة ، حيث أصبحت الحوكمة بمختلف أبعادها شرط رئيسي لتحقيق التنمية المستدامة من خلال إيجاد الظروف السياسية و القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية اللازمة لتحرير هذه القدرات البشرية و بالتالي تعزيز رفاهية الإنسان من خلال القضاء على الفقر و إيجاد فرص العمل و حماية البيئة و النهوض بالمرأة ."²

وتستمد الحوكمة وجودها من المبادئ و الأهداف للتنمية المستدامة، فهي تعمل على تنظيمها و وضعها في إطارها القانوني، و العمل على تجسيدها على أرض الواقع.

"و الإستدامة هنا لا يعني الإستمرارية بل تعني نتائج الاستمرارية المتطورة، ففي دراسة أعدها البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNPD سنة 1997 "الأمم المتحدة 2003 " ، إعتبرت الإستدامة عنصرا من مميزات الحوكمة و إدامة التنمية الشاملة و أن علاقة التنمية الشاملة بالحوكمة يمكن قراءتها من خلال 3

زوايا هي :

وطنية : تشمل الحضر و الريف و جميع الطبقات الاجتماعية و الفئات بما فيها المرأة و الرجل .

¹أ.ق. pdf 20%/20%/20%التنمية /20% app.svu.edu.eg/ecoures/files/3004 تاريخ الاطلاع: 2023/05/03 على الساعة: 19:51-

² - ليلي غضبان، "دور الحوكمة في تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك)، مجلد 11/العدد: 02 (2021) ص339-362، المركز الجامعي سي الحواس-بريكة الجزائر، 2021/11/01.

-عالمية : أي التوزيع العادل للثورة بين الدول الغنية و الدول الفقيرة و علاقات دولية تتسم بقدر من الإحترام الإنساني و القواعد القانونية .

- زمنية :أي مراعاة المصحة الأجيال اللاحقة.¹

بما أن التنمية المستدامة تمس جميع المجالات، و تعنى بالتنمية البشرية والإجتماعية و الإقتصادية، و عليه، سنقوم بتوضيح العلاقة ما بين الحوكمة و التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة :

أ/دور الحوكمة في تحقيق التنمية البشرية:

تعرف التنمية البشرية على أنها: " هي عملية زيادة الخيارات المتوفرة للأفراد، و تشمل ثلاثة خيارات رئيسية، و هي توفير حياة صحية و بعيدة عن الامراض، و زيادة انتشار المعرفة، و توفير الموارد التي تساهم في وصول الأفراد إلى مستوى حياتي لائق ."²

"كما تعرف التنمية البشرية بأنها العملية التي تهدف الى زيادة كمية الخيارات المتاحة للناس و حجمها: عن طريق زيادة المهارات و المؤهلات البشرية ."³

فالتنمية البشرية تعني أو تعمل على تطوير المجتمع من حيث توفير العلم و القضاء على الجهل و الأمية و توفير الصحة و مقتضياتها و الحفاظ على الموارد الطبيعية و حسن إستغلالها حماية من الضياع و التبذير من جهة و من أجل الحفاظ عليها للأجيال القادمة.

أما عن إبراز دور الحوكمة في تحقيق التنمية البشرية فيظهر جليا من خلال المبادئ التي تقوم عليها هذه الأخيرة، من حيث التمكين و المشاركة و إشراك المواطنين في السلطة و الحكم و المراقبة في إطار الشفافية في إتخاذ القرارات و سهولة الإطلاع عليها و الحصول على المعلومة، و إرساء مبادئ العدالة بين أفراد المجتمع و التوزيع العادل للفرص بصورة متكافئة و بالنتيجة الوصول الى حياة مستقرة و آمنة في اطار قانوني منظم.

ب / دور الحوكمة في تحقيق التنمية الاجتماعية

1-تعريف التنمية الاجتماعية

"و تعرف بأنها ذلك السلسلة من العمليات الادارية المخطط لها سابقا و التي تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تقود الطاقات و الإمكانيات إلى التفاعل و الإستغلال الامثل وتحفيز جهود الدولة و القطاعات العامة التابعة لها و إيجاد روابط إجتماعية بينها و بين القطاع الخاص والمواطنين ."⁴

¹ ليلي غضبان، "دور الحوكمة في تحقيق التنمية المستدامة"، نفس المرجع السابق.

² مجد فرارجة، "مفهوم التنمية البشرية"، تاريخ الاطلاع : 2023/05/04 على الساعة : 09:50 .

<https://mawdoo3.com>

4 - مجد فرارجة، "مفهوم التنمية البشرية"، تاريخ الاطلاع : 2023/05/04 على الساعة : 09:56

<https://mawdoo3.com>

1-عناصر التنمية الاجتماعية،تم الاطلاع:2023/05/10 على الساعة:02:44 .

و قد عرفها أيضا البنك الدولي : " التنمية الإجتماعية على أنها إستجابة الحكومات لمطالب المواطنين و عملها على زيادة الفرص في الوقت الحاضر و المستقبل لكافة الناس، هذا إلى جانب تحقيق كل من التنمية الإقتصادية و البيئية إذ أن كليهما ضروريا، أيضا للحد من الفقر و إزدهار المجتمع و في هذا السياق يشار إلى أن مساعدة الأفراد في التغلب على الصعوبات التي تواجههم تشمل الجميع بغض النظر عن جنسهم أو عرقهم أو دينهم أو سنهم أو توجههم الجنسي أو حالتهم الصحية"¹ .

و نخلص إلى أن التنمية الإجتماعية هي الجهود التي تبذلها الحكومات من أجل توفير الأمن و الغذاء و الصحة و التعليم من أجل تلبية طلبات و إحتياجات مواطنيها.

2-أهداف التنمية الإجتماعية

" تهدف التنمية الإجتماعية إلى تحقيق الأهداف التالية :

-تشجيع أبناء المجتمع على التغيير، و الإنتقال إلى وضع أكثر تطورا و يجب أن تكون الرغبة في التطور نابعة من داخل أبناء المجتمع، و مدى إدراكهم لحالة الكساد، و التخلف التي يعيشونها في الوقت الذي تحظى فيه بعض المجتمعات بالتقدم و التطور.

-التخلص من كافة المشكلات التي تعترض أبناء المجتمعات سواء إن كانت تتعلق بالمستوى التعليمي أو الوضع الاجتماعي.

-نشر القيم، و العادات، و التقاليد السامية في نفوس أبناء المجتمعات، و من أهمها التعاون و الصدق و الإلتزام بأداء المهام ، و إنجاز الاعمال.

-محاربة المشكلات التي تركها الوضع الإقتصادي المتدهور سواء إن كانت هذه المشكلات هي البطالة أو المشكلات الناتجة عن هجرة أهل الريف الى المدينة.

-تعزيز دور و مكانة الأسرة باعتبارها هي الأساس الحقيقي للمجتمع.

-تحسين الوضع الاجتماعي لأبناء المجتمع، و رفع مستوى المعيشة."²

<https://uomustansiriyah.edu.iq>

اسلام سمور، مفهوم التنمية الاجتماعية، تاريخ الاطلاع: 2023/05/04 على الساعة: 04:03

¹ <https://mawdoo3.com>

² هاجر، التنمية الاجتماعية و اهدافها، 2019/03/15، تم الاطلاع: 2023/05/04 على الساعة: 04:11 .

<https://www.almrsl.com>

نخلص إلى أن التنمية الإجتماعية تهدف إلى النهوض بالمجتمعات في جميع جوانب الحياة و تعنى بها سواء ما مس منها بالصالح العلمي أو الثقافي أو الأكاديمي، أو المعيشي فيما يخص القضاء على البطالة و توفير فرص العمل وبالتوازي تحسين المعيشة و ظروفها، و العمل على إرساء مبادئ الأخلاق السامية و غرسها في المجتمع، ما يدعو الى الإستقرار الإجتماعي .

3- علاقة الحوكمة الادارية في تحقيق التنمية الاجتماعية

أن تبني آليات الحوكمة الرشيدة سيؤدي بالضرورة إلى خلق رابط قوي و متين بينها و بين التنمية الإجتماعية.

لا يمكن إنكار أنه توجد علاقة وطيدة تجمع بين الحوكمة و التنمية الاجتماعية، فأهداف التنمية الإجتماعية ما هي إلا مبادئ تركز عليهم الحوكمة .

حيث تهدف الحوكمة من خلال التنمية الإجتماعية إلى تحقيق العدل في توزيع ثروات البلاد و العدل بين أفراد المجتمع و الحرص على تكافؤ الفرص بينهم من دون تمييز، و بالتالي القضاء على الفقر و البطالة الذي سيؤدي بصورة حتمية إلى رفع مستوى المعيشة و تحسين ظروف المواطنين و ممارسة الحريات الفردية و العامة، وخلق رابط قوي بين الحكومة و القطاع الخاص و القطاع العام و بين المجتمع المدني.

المبحث الثاني: دور حوكمة الادارة العمومية في الحد من الفساد الاداري

تعددت الوسائل المعتمدة في مواجهة ظاهرة الفساد الاداري بتعدد مظاهره و مستوياته، و ان كانت حتى الوقت القريب قد اعتمدت على المواجهة عبر مجازات المقصرين و توقيع العقوبات القانونية من طرف السلطة العامة ضدهم، و بالنظر الى عدم نجاعتها كونها اجراءات بعديّة، طرحت الحوكمة عبر آلياتها المختلفة كأهم مدخل قبلي تشاركي للحد من هذا النوع من الفساد. ففما يتمثل اسهامها؟ هذا ما سيتم تفصيله في هذا المبحث عبر التطرق بداية الى مفهوم الفساد الاداري و ثانيا الى مختلف آليات الحوكمة المعتمدة للقضاء على هذه الظاهرة أو على الاقل التقليل منها.

المطلب الأول : مفهوم الفساد الاداري

تعد ظاهرة الفساد الاداري واحدة من بين المواضيع الرئيسية التي تشغل اهتمام الباحثين، و هذا بالنظر الى تعدد مظاهرها و تباين مستوياتها و مرتكبيها، و ما تخلفه من اضرار في مختلف القطاعات و على جميع الاصعدة، كما قد نؤدي الى تردي طبيعة العلاقة بين الافراد و فقدان الثقة في السلطة العامة كونها الجهة المخولة قانونا لمعالجة هذه الاختلالات، و اقامة التوازن داخل المجتمع و تقديم الضمانات التي من خلالها يتحقق العدل و المساواة داخل المجتمع.

ان تفصيل ذلك سيكون بداية من خلال تحديد مفهوم الفساد الاداري ، و هذا بعرض مختلف التعاريف المقدمة لهذا المصطلح ، للوصول الى تعريف اجرائي له و من ثمة تحديد خصائصه و انواعه و مستوياته وفق ما يلي:

الفرع الأول : تعريف الفساد الاداري و خصائصه

تتعدد التعاريف المعطاة لظاهرة الفساد الاداري بتعدد مضامينه، مستوياته ومرتكبيه وهو ما سنعمل على تفصيله في ما يلي عبر التطرق بداية الى مختلف المداخل المعتمدة في تعريفه و مبرراتها وصولا الى خصائصه.

أولاً: تعريف الفساد الاداري

ان اعطاء تعريف للفساد الاداري يتطلب منا تجزئة هذا المصطلح المركب من كلمتين و ضبط معناهما الى فساد و اداري. فالفساد كل سلوك يتنافى و النزاهة و الممارسات الاخلاقية، و هو تصرف غير قانوني تكون الغاية منه في الغالب، تحقيق مصالح خاصة تنتقص في الغالب من مصالح الغير. و الفساد لغة ضد الصلاح و يقال فسد الشيء بمعنى تلف و عدمت صريحته. و قد جاء في معجم ابن منظور في لسان العرب: "الفساد نقيض الصلاح والمفسدة خلاف المصلحة والاستفساد خلاف الاستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد"¹. في حين يعرف الفيروز أبادي الفساد بأنه: "فسد الشيء فساداً و فسوداً ضدّ صلح، والفساد أخذ المال ظلماً والمفسدة ضدّ المصلحة و استفسد ضدّ استصلح"².

وعرفه معجم أوكسفورد بأنه: "انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة"³.

اما اصطلاحاً فتتباين التعريفات المعطاة بتباين زوايا النظر الى الظاهرة، موضوعه ومستواه وكذا مدى الخروج او العدول عن منظومة القيم السائدة داخل هذا المجتمع اوداك التنظيم، اذ تختلف نظرة ووصف السياسي لما يعد فساداً عن منظور القانوني حيث يعتبره البعض انه: "سلوك بيروقراطي منحرف يستهدف تحقيق منافع شخصية بطريقة غير شرعية." وهو عند اخرين: "سلوك إداري غير رسمي بديل للسلوك

¹ راجع: ابن المنظور، لسان العرب، دار المعارف، 2016

² نفس المرجع.

³ راجع في هذا الصدد: جون سيميسون، معجم اكسفورد، المملكة المتحدة، دار نشر جامعة اكسفورد، 1989 .

الإداري الرسمي، تحتمه ظروف واقعية وتقتضيه ظروف التحول الاجتماعي والاقتصادي الذي تتعرض له المجتمعات.¹

قانونا هو: " كل خروج عن القانون والنظام العام وعدم الالتزام بهما من أجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية واجتماعية للفرد أو لجماعة معينة... فهو كل انحراف بالسلطة العامة الممنوحة للموظفين عن الأهداف المقررة لهم قانونا"². و متى مورس هذا الفساد من طرف الموظف و في محيط الادارة العامة اضحى اداريا.

يعتبر كوبر Kuper الفساد الاداري بانه سوء استخدام الوظيفة العامة للحصول على مكاسب شخصية أو منفعة ذاتية غير شرعية". كما عرفه الدكتور مرتضى نوري بأنه "مجموع النشاطات التي تتم داخل الجهاز الاداري و التي تؤدي فعلا الى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة، سواء كان ذلك بصفة متجددة أو مستمرة، و سواء كان بأسلوب فردي أو أسلوب جماعي منتظم".³

عرفته مؤسسة البنك العالمي كذلك بأنه استخدام الوظيفة العامة لتحقيق المصلحة الخاصة أو الاستغلال السيئ للوظيفة العامة الرسمية من أجل تحقيق المصلحة الخاصة.⁴ من خلال ما سبق ذكره يمكن تعريف الفساد الاداري بأنه: " انحراف في سلوك الموظف أو صاحب السلطة بعيدا عن القوانين و الأطر المتبعة في الادارة العامة بهدف تحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة و ذلك باستغلال النفوذ أو السلطة المخولة له".⁵

ثانيا: خصائص الفساد الاداري

يتسم الفساد الاداري بمجموعة من الخصائص يمكن اجمالها فيما يلي:

¹ بدون مؤلف، مفهوم الفساد، على الرابط -<[https://moodle.univ-](https://moodle.univ-2023tiaret.dz/pluginfile.php/41375/course/summary/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD)>

[2023tiaret.dz/pluginfile.php/41375/course/summary/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD](https://moodle.univ-2023tiaret.dz/pluginfile.php/41375/course/summary/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD)

على الساعة: 00:22

² المرجع السابق.

³ - دوداح رضوان، الفساد الاداري مفهومه، مظاهره، وسبل معالجته، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، دراسات

اقتصادية، العدد 2017، 1، ص 157، 158

⁴ - مبروك رايس، فريد مشري، أنفال نسيب، الوكمة المصرفية كالية لمواجهة الفساد الاداري مع الاشارة الى حالة

الجزائر، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية و ادارة الأعمال ، المجلد 2، العدد 2013، 2، ص 3.

⁸ - عبد الكريم طالب، منصور حاج موسى، محاربة الفساد الاداري و المالي في الجزائر في ظل انشاء السلطة العليا

للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة التحليل و الاستشراف الاقتصادي، المجلد 3، العدد 2022، 2، ص 14.

1. أن الأفعال المتعلقة بالفساد الإداري تتسم بالسرية، وعدم البوح بها.
2. تنطوي أعمال الفساد الإداري على الخديعة والتحايل والالتفاف على القوانين والقفز عليها، ولاسيما في حالة عدم التزام الدولة ومؤسساتها بالنظام والقانون.
3. تنطوي عمليات الفساد الإداري على استغلال السلطة والنفوذ الذي يتمتع به الفاسدون.
4. قد يتسم الفساد الإداري بالطبيعة الجماعية، فقد يشترك غالباً أكثر من شخص في ارتكابه ، وقد يتجلى الفساد عن طريق مجموعات يتوزع أفرادها الأدوار في الأجهزة الإدارية المختلفة للدولة.
5. يتسم الفساد الإداري بعدم العشوائية، إذ يتمتع بطبيعة محكمة، وله شبكة مترابطة سرية متغلغلة في مختلف المجالات.¹
6. الفاعل غالباً هو الموظف العمومي بالحكومة أو الإدارة العمومية.
7. هدف الفساد الإداري هو تحقيق المصلحة الخاصة للموظف نفسه أو لذويه على حساب المصلحة العامة، وقد تكون المصلحة أما مادية أو معنوية.

8. من أخطاره الأضرار بالمصالح الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية للمجتمع.²
9. يتصف الفساد الإداري بخاصية تتمثل في سرية الأعمال بسبب عدم مشروعيته و مخالفتها للقانون و خوف الموظف الإداري من العقوبات التأديبية و الجنائية.³

الفرع الثاني : أنواع الفساد الإداري

تختلف أنواع الفساد الإداري باختلاف الزاوية التي ينظر له من خلالها، و التي تقسم من حيث الحجم و من حيث الاقليم و من حيث القطاع.

أولاً : من حيث الحجم

ينقسم الفساد الإداري من حيث الحجم الى فساد كبير و فساد صغير.

¹ -<https://arab-ency.com.sy/law/details/25793/6>

² -حنان بن زغبي، دور الحكم الراشد في مكافحة فساد الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص ادارة محلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج

لخضر، باتنة، 2020، 2019، ص103

³ -مغايرة محمود محمد، الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الإداري، الطبعة

الأولى، دارالثقافة للنشر و التوزيع، 2011، ص101

الفساد الكبير: يتميز هذا النوع من الفساد بكونه يرتبط ب كبار موظفي الدولة و المسؤولين في المراتب العليا بغرض تحقيق مصالح مالية و اجتماعية و يقع ضمن عمليات كبيرة الأمر الذي يؤدي الى تحميل خزينة الدولة فواتير ضخمة لأنه عادة ما يتعلق بعمليات توريد السلع و مشاريع تخص البنية التحتية و المعدات العسكرية فهو يرتكب من أفراد يحتلون مكانة اجتماعية عالية، حيث يستغلون مناصبهم و سلطاتهم لخرق القوانين و التشريعات و يقومون به ضمن مجموعات مهيكلة أو غير مهيكلة لا يمكن للموظف السامي أن يقوم به لوحده.

الفساد الصغير : عادة ما يصدر هذا النوع من الفساد عن موظفين لا يحتلون مناصب سامية و يمارس هذا النوع من الفساد من طرف موظف واحد لا يحتاج أن يكون ضمن مجموعة لتحقيق الغرض منه، و ينتشر بين الموظفين في قطاعات مختلفة يظهر في صورة تلقي الموظفين للرشوة¹ عن أي خدمة يقدمها الموظف للمواطن و هي في الأصل تدخل ضمن مهامه و واجباته الوظيفية من أجل تجنب طول الاجراءات المعقدة أو تقديم خدمات تكون في الأصل مخالفة للنظام و القانون.

ثانيا: من حيث القطاع

فساد في القطاع العام: يتنوع الفساد الإداري من حيث القطاع إلي فساد حكومي ينتشر في جميع أجهزة الدولة و مختلف قطاعاتها و يمثل الانحراف الإداري انحرافا إداريا غاية في الخطورة لان ما يقومون به كبار الموظفين و المسؤولين في الدولة ويتعلق بالصفقات المالية الضخمة التي تخص القطاعات الحيوية و المشاريع الكبرى لغرض تحقيق مصالح شخصية تضر بمصلحة الدولة و اقتصادها،²

فساد في القطاع الخاص: على العكس نجد الفساد في القطاع الخاص و الذي أشار إليه تقرير منظمة الشفافية الدولية إلى أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمالا غير مشروعة ، فمنها الشركات الفرنسية ، الصينية ، و الألمانية، كما يشير التقرير الى أن جيشا كبيرا من كبار الموظفين في أكثر من 136 دولة يتقاضون مرتبات منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات.³

ثالثا : من حيث الاقليم

-دوداح رضوان، مرجع سابق، ص158. ¹

²- شريهان ممدوح حسن أحمد، جهود مكافحة الفساد الاداري و المالي في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، المجلة القانونية للدراسات و البحوث القانونية، ص8

³- فتلي ايثار، شملي هاشم، الفساد الاداري و المالي و اثاره الاقتصادية و الاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر و

فساد محلي: يكون على نطاق وحدة إقليمية صغيرة لامركزية مثل البلدية والولاية تكون هذه الوحدة الإقليمية محددة بنصوص قانونية ويكون الفساد على مستواها من قبل موظفين يعملون ضمن الحيز الإقليمي المحدد لها.

فساد على المستوى الوطني: أو على مستوى الدولة ككل أو المركزي فهو يتعلق بالموظفين الذين يعملون في الهيئات الإدارية المركزية و يخص الأعمال التي تكون على مستوى هذه الهيئات ، وتجدر الإشارة انه هناك من يدخل ضمن التقسيم الإقليمي لأنواع الفساد وهو الفساد الإداري الذي يتجاوز الحدود الدولية أو العابر للقارات في إطار العولمة التي لا تعترف بأية حدود مادية و يعتبرونه اخطر أنواع الفساد لأنه يهدد كيان الدول و شعوبها.¹

المطلب الثاني : اليات حوكمة الادارة العمومية لمكافحة الفساد الاداري

تعد ظاهرة الفساد الاداري و ما أنتجته من اثار سلبية على الدولة الجزائرية ظاهرة خطيرة ألحقت أضرارا جسيمة على خزينة الدولة العمومية وأدت لضعف الدولة و المجتمعات و هشاشتها، لذلك اعتمدت الدولة على اليات قانونية و أخرى مؤسسية لمكافحة هذه الظاهرة على مستوى الادارات العمومية.

الفرع الأول : الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري

سنقوم في هذا الفرع بتسليط الضوء على الاطار التشريعي و التنظيمي لدور حوكمة الادارة العمومية في الحد من الفساد الاداري، و الذي يتناول أساسا القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و المرسوم الرئاسي 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، و المرسوم 06-415 الذي يحدد كفيات التصريح بالممتلكات للموظفين العموميين غير المذكورين في المادة (6) من القانون 06-01، و كذا الأمر 07-01 المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض الوظائف و المناصب.

أولا : القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

بداية بالباب الأول من هذا القانون وبالتحديد في المادة الأولى² منه التي تضمنت جملة من الأهداف التي جاء من أجلها هذا القانون والتي تتمثل في:

- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.

- دعم التدابير الرامية الى الوقاية من الفساد و مكافحته.

- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته

¹- شريهان ممدوح حسن أحمد، مرجع سابق، ص 8

²- فتلي ايثار، شملي هاشم، الفساد الاداري و المالي و اثاره الاقتصادية و الاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر و

كما جاءت المادة الثانية منه لتعطي تعريفا لكل من الفساد، الموظف العمومي، موظف المنظمة الدولية العمومية، الممتلكات...¹

كما جاء الباب الثاني تحت عنوان التدابير الوقائية في القطاع العام، بحيث نصت المادة (3) منه على جملة من الشروط المتعلقة بالتوظيف وهي كما يلي:

-مراعاة مبادئ النجاعة و الشفافية و المعايير الموضوعية،مثل الجدارة و الانصاف و الكفاءة،وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد. -- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية مع إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

هذا وجاءت المادة 4 و 5 من القانون 06-01 فيما يخص التصريح بالممتلكات أنه يجب على الموظف العمومي التصريح بممتلكاته لضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية. ويحتوي هذا التصريح، جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب وأبنائه القصر ولو في الشبوع وفي الجزائر أو في الخارج، ويحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم.² أما بالنسبة لابرار الصفقات العمومية كرس هذا القانون مجموعة من القواعد جاءت في المادة التاسعة منه بقصد تعزيز النزاهة و الشفافية عند ابرار هذه الصفقات، و هي:

-علانية المعلومات باجراءاتها

-ادراج التصريح بالنزاهة عند ابرار الصفقات العمومية.

-ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرار الصفقات العمومية.³

كما تم اتخاذ جملة من التدابير لتعزيز النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الأموال العمومية، حيث يجب أن تلتزم الهيئات العمومية و الادارات بما يلي:

- تبسيط الاجراءات الادارية و نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الادارة العمومية.
- تبني اجراءات و قواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها و سيرها و كيفية اتخاذ القرارات.

المرجع السابق،المادة الثانية. ¹

المادة 4 و 5 من نفس المرجع. ²

المادة 9 من المرجع السابق. ³

• الرد على شكاوى المواطنين و تسبب قراراتها عندما تكون في غير صالح المواطن، و تبيان طرق الطعن المعمول بها.¹

بالرجوع لأحكام الباب الرابع من القانون 06-01 المتضمن للعقوبات و أساليب التحري نجده قد تطرق لأهم أشكال الفساد و عقوباته، فبالنسبة لرشوة الموظفين العموميين يعاقب عليها بالحبس من سنتين الى عشرة سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج كل من وعد موظفا عمومي أو عرض عليه مزية غير مستحقة أو مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه.²

أما عن جريمة الاختلاس و الغدر للممتلكات في القطاع العام يعاقب بالحبس من سنتين الى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يقوم بتبديد، إتلاف أو حيازة أموال أو أوراق مالية أو ممتلكات عمومية أو خاصة أو أي أشياء ذات قيمة تحت تصرفه بحكم عمله، هذا وقد نصت المادة 30 على جريمة الغدر، أنه و في حالة إقدام الموظف العمومي على طلب أو تلقي أو تحصيل مبالغ مالية وهو على دراية أنها غير مستحقة الأداء أو تفوق ما هو مستحق، سواء لنفسه أو لصالح أطراف أخرى يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج³

اعتمد المشرع الجزائري بموجب القانون 06/01 المتعلق بمكافحة الفساد مواكبة التفكير القانوني الجديد من خلال التوسع في بعض الأساليب الإجرامية الكلاسيكية تشمل جرائم الرشوة و بعض الحالات التي كان النص فيها مفقودا في القانون القديم، الى جانب منحه مفهوما جديدا للجريمة ، مدرج أيضا في قانون العقوبات ، مثل جريمة التستر و اعاقاة العدالة.⁴

ثانيا : المرسوم الرئاسي 06-414 و 06-415 المحددان لنموذج التصريح بالممتلكات و كفياته

التصريح بالممتلكات هو إحدى الآليات التي يستخدمها المشرع الجزائري في إطار مكافحة الفساد، ويتم ذلك من خلال متابعة الذمات المالية للموظفين العموميين وفهم التغييرات المختلفة التي تحدث عليها ويقوم بذلك عن طريق الكشف عن حالات الثراء السريع وغير المشروع ومنع أي مكاسب غير مشروعة ومساءلته عن كل الأموال التي حصل عليها دون وجه حق

المادة 10 و 11 من نفس المرجع.¹

المواد 25 27 28 من نفس المرجع²

المادة 30 من القانون 06-01، مرجع سابق.³

⁴ -فايزة ميموني، مراد خليفة، "السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي،

مقارنة بدخله المشروع، حيث تجد الآلية أساسا دستوريا حيث نص الدستور الجزائري في محتواه: " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه"¹

ينص المرسوم 06-415، عن طريقة أو كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين باستثناء الموظفين المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06-01²

و المتمثلين في : الولاية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري، رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة و أعضائها، محافظ بنك الجزائر، رئيس مجلس المحاسبة، القناصل، السفراء، القضاة، رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.³

كما نص على واجب احترام الاجال المحددة و كذا الجهات المعنية التي يقدم التصريح أمامها في المواد 2 و 3 و 4 منه.⁴

كما و جاء المرسوم 06-414 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات بحيث يعد في نسختين يوقعهما المكتب و السلطة المودع لديها و تسلم نسخة للمكتب، يحتوي هذا التصريح جردا لجميع الأملاك العقارية و المنقولة التي يملكها الموظف العمومي و أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.⁵

ثالثا : الأمر 07-01 المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض الوظائف و المناصب

يحدد هذا الأمر حالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض الوظائف و المناصب⁶، والذي يشكل أداة قانونية هامة تهدف للوقاية من تضارب المصالح التي تخص الأعوان العموميين الذين يمكن أن يوظفوا

¹ -بن ناصر الطاهر،ليات مكافحة الفساد في القطاع العام،مذكرة لنيل شهادة ماستر،تخصص قانون قضائي،قسم

الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،2020،2019،ص48

² -المرسوم الرئاسي 06-415 المؤرخ في 1 ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 المحدد لكيفيات

التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق

بالوقاية من الفساد و مكافحته

³ - القانون 06-01، مرجع سابق، المادة 06.

المرسوم الرئاسي 06-415، مرجع سابق.⁴

⁵ -المرسوم الرئاسي 06-414 المؤرخ في 1 ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006،يحدد نموذج التصريح

بالممتلكات

⁶ الأمر 07-01 المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض الوظائف، مؤرخ في 11 صفر 1428 الموافق ل 1

خلال و بعد ممارستهم لمسؤوليات في الادارات العمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية و الشركات المختلطة و سلطات الضبط.¹

يتناول هذا القانون مجموعة من الأساليب الوقائية المتبعة و العقوبات التي توقع على الأعوان العموميين الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة أو يعملون كاطارات في المؤسسات السابق ذكرها، بحيث يمنع هؤلاء الأشخاص من اكتساب مصالح لدى الهيئات أو المؤسسات الذين يمارسون عليها الرقابة أو الاشراف أو التي أبرموا معها صفقات أو قدموا لها استشارات لغرض ابرام الصفقة، سواء باسمهم أو باسم غيرهم.²

هذا و ألزمت المادة الثالثة من ذات القانون على الشاغلين للوظائف المذكورة سابقا عدم ممارسة أي نشاط مهني أو تقديم استشارة أو الحصول على مصالح مباشرة أو غير مباشرة لمدة سنتين لدى المؤسسات التي سيق أن مارسوا عليها الرقابة أو الاشراف أو التي أبرموا معها صفقات أو قدموا لها استشارات لغرض ابرام صفقات و كذا لدى المؤسسات الأخرى التي تمارس نفس النشاط.³

و التي اذا تم مخالفتها يعاقب عليها يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 12 شهرا و غرامة مالية من 10000 الى 30000 دج، أما من يخالف المادة 4 فيعاقب بغرامة من 20000 دج الى 50000 دج. ان جل ما جاء به هذا الأمر كان جوهر وجوده هو الوقاية من الفساد الذي انتشر بقوة في القطاع العام و لعله أغلق بعض المنافذ التي تساهم في الفساد و يتجلى هذا من خلال الاجراءات التي ألزم الموظف العمومي بها قبل و بعد ممارسته لوظيفته التي تم تكليفه بها.

الفرع الثاني: الاليات المؤسساتية لمكافحة الفساد الاداري

بهدف مكافحة الفساد بفعالية أكثر و بعد وضع قوانين عديدة عمدت الجزائر الى زيادة جهودها و ذلك بتأسيس مؤسسات و هيئات مختصة في ذلك منها ماهي رسمية و مذكورة في القانون 06-01 السالف ذكره كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التي تم تغيير اسمها الى السلطة العليا للشفافية و مكافحة الفساد بموجب المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁴، و الديوان المركزي لقمع الفساد، و منها ما هو غير رسمي، و هذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع.

¹ بن ناصر الطاهر، مرجع سابق، ص 46.

² الأمر 07-01، مرجع سابق، المادة 2.

³ نفس المرجع، المادة 3.

⁴ -المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أولاً: المؤسسات الرسمية للوقاية ومكافحة الفساد

تتمثل أساساً في ثلاث هيئات رسمية وهي السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد، مجلس المحاسبة، والديوان المركزي لجمع الفساد.

1- السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد:

تم استحداث السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد من قبل المشرع في إطار تدعيم الآليات الوقائية و الردعية لمواجهة ظاهرة الفساد و قد تم استحداثها بموجب القانون رقم 22-08،¹ و قد أوكل لها المشرع مجموعة من الاختصاصات أو السلطات بهدف تكريس الوقاية من الفساد نذكر منها:

-المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية من الفساد و مكافحته.

-المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني و الفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.

-وضع استراتيجية وطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و السهر على تنفيذها و متابعتها.

--جمع ومعالجة وتبليغ المعومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.²

يتضح لنا أن الاختصاصات التوجيهية السابق ذكرها منصوص عليها في التعديل الدستوري، و تعتبر أهمها المتعلقة بترقية و تبني أخلاقيات المهنة و الشفافية و تعميمها على مستوى المؤسسات و الهيئات العمومية، و اعداد أخلاقيات المهنة من أجل النزاهة و الأمانة و روح المسؤولية بين الموظفين العموميين.³

أما بالنسبة لاختصاصاتها الرقابية فنجد أهمها تلك المتعلقة بالتحري الإداري و المالي في مظاهر الثراء غير المشروع للموظف العمومي، و يعتبر هذا الاجراء من أهم الاجراءات الموكلة للسلطة و الذي بواسطته يمكن الكشف عن أعمال الفساد، و توليها متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات

¹-القانون 22-08، مؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق ل 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و مكافحة الفساد و تشكيلها و صلاحياتها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 32، مؤرخة في 14 ماي 2022.

-المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق²

³-فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بين المقتضيات القانونية و التحديات الواقعية،

المحلية والمؤسسات العمومية والاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الخيرية للالتزام بمطابقة أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،¹

و لقد زود المشرع السلطة العليا بصلاحيات واسعة في سبيل الكشف عن الفساد و الوقاية منه خاصة تلك المتعلقة بدراسة و استغلال المعلومات المتضمنة في التصريح بالامتلاكات على نقيض الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي لا يحوز هذه المكنة ، بحيث يقتصر دوره على تلقي التصريحات دون استغلالها.² يعتبر التصريح بالامتلاكات لدى هذه السلطة من أخطر الاجراءات التي تمكنها من الكشف عن الفساد و بالتالي محاربتة. و تجدر الاشارة الى أن المشرع منحها استقلالية ادارية و مالية و كذا عضوية لنجاح مهمتها الرئيسية و المتمثلة في الحد من الفساد و مكافحته.

2- الديوان المركزي لقمع الفساد:

تم انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد الى جانب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد انذاك لتعزيز و تدعيم دورها في التصدي للفساد بموجب الأمر 05-10 الذي يتم القانون 06-01، و بين تشكيلته و تنظيمه و كيفية سيره المرسوم الرئاسي 11-426، و هو مصلحة مركزية عملياتية تابعة للشرطة القضائية، و من خلال المهام التي أسندت اليه في المادة 5 من المرسوم 11-426 نلحظ مدى مساهمته في مكافحة الفساد في الادارات العمومية و المتمثلة أساسا في :

- جمع المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالكشف عن جرائم الفساد والأفعال التي لها علاقة بالفساد.

- التحقيق في جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها للجهة القضائية المختصة.

- جمع الأدلة وإحالتها للجهات القضائية المعنية.

- التعاون مع الهيئات التي لها علاقة بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات فيما بينها.

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على سير التحري.³

ان ما يمكن ملاحظته على الديوان المركزي لقمع الفساد أنه جهاز قمعي وردعي بالنظر لغالبية تشكيلة أعضائه المتكونين من ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع ووزارة الداخلية⁴، و تنحصر مهمته في التحري و البحث عن جرائم الفساد.

المادة 7 من القانون 22-08.¹

فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص1289.²

المرسوم الرئاسي 11-426، المادة 5، مرجع سابق.³

⁴قومييري حميدية، مدى فاعلية اليات مكافحة الفساد في الجزائر،مجلة البيان للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 7،

3- مجلس المحاسبة:

يعد مجلس المحاسبة أداة رئيسية في عملية الكشف عن الفساد وتحديد حجمه، و دعم تدابير الحكم الراشد و تعزيز الشفافية لمكافحة الفساد الاداري، و هو مؤسسة تتمتع باختصاص مزدوج اداري أي رقابة ادارية و قضائي أي رقابة قضائية، و يتمتع بالاستقلال في التسيير و هذا ضمانا للموضوعية و الحياد و الفعالية في أعماله، فمما لا شك منه أن النظم الرقابية تهدف أساسا الى ضمان سير و أداء الوظيفة العامة بنزاهة و شفافية بعيدا عن الانحراف و الفساد الاداري، فهي تضع أساليب و اجراءات من شأنها أن تعمل على ضبط العمل الاداري و كشف الانحرافات الادارية و معالجتها.¹

الرقابة الادارية: و تتمثل أساسا في **رقابة التدقيق** أو الرقابة المالية و المحاسبية، و التي تستهدف المحافظة على الإيرادات و الموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في الحسابات الخاصة بالهيئات العمومية و التأكد من مدى سلامة الأرقام و البيانات الواردة فيها و هذا ما نجده في المادة الثانية من قانون مجلس المحاسبة²، وبالنظر للمادة 6 و 7 من قانون المحاسبة أنه يكلف مجلس المحاسبة في اطار صلاحياته الرقابية و الادارية بالتأكد من استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للأموال و الوسائل المادية العمومية و هي المصالح التابعة للدولة، الجماعات الاقليمية، المرافق و المؤسسات العمومية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، و كذا الهيئات العمومية التي تكون رؤوس أموالها لها طبيعة عمومية.³ أما عن رقابة نوعية التسيير أو الرقابة على الأداء و التي تنصب على تقييم المهام و الأهداف و الوسائل المستعملة من قبل الهيئات العمومية و مراقبة الكفاءة و الفعالية في أداء الادارة العامة تحقيقا للمصلحة العامة،⁴ و يمارسها مجلس المحاسبة عن طريق ثلاث مراحل و هي؛ التحقيق و اعداد تقرير الرقابة، المصادقة على التقرير، المداولة و التقييم النهائي.⁵

الرقابة القضائية:

¹ - بن الدين فاطمة، مجلس المحاسبة كالية رقابة للحد من الفساد الاداري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 2، - العدد 4، ص 4، 5 .

- المرجع نفسه، ص 6. ²

³ - الأمر 95-20 مؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق ل 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39، مؤرخة في 23 يوليو 1995، المادة 6، 7 .

- بن ناصر الطاهر، مرجع سابق، ص 51. ⁴

⁵ - منصور الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، قسم

نجد فيها ما يسمى برقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية و هي أن يتولى مجلس المحاسبة الرقابة على الموظفين العموميين و أعمال كل من يقوم بإدارة الأموال العمومية و مدى احترامهم لقواعد الانضباط، و قد عدت المادة 88 من الأمر 95-20 خمسة عشر حالة تعتبر مخالفة لقواعد الانضباط في الميزانية و المالية¹ و حدد الأمر كذلك العقوبات المقررة لذلك في المادة 89 منه، وهدفها :

- تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية؛
- ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.
- التأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح المساعدات والإعانات المالية ومطابقة استعمالها مع الغايات التي منحت لأجلها.
- التأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها انطالقا من الموارد التي تم جمعها.
- تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته.² و هذا قصد ردع الفساد و كشفه في الإدارات العمومية خاصة و أنها تتعلق بأموال عمومية.

ثانيا : الفواعل غير الرسمية و دورها في مكافحة الفساد الإداري

سنتطرق لدور كل من الأحزاب السياسية و المجتمع المدني و وسائل الاعلام في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري و التصدي له.

1- الأحزاب السياسية:

حق انشاء الأحزاب السياسية حق معترف به دستوريا، و تحديدا في المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تعمل الأحزاب السياسية على نشر أفكارها في ظل نظام قائم و وضعها حيز التنفيذ و تهدف بهذا الى كسب ثقة المواطنين و تولي السلطة أو المشاركة في قراراتها³، حيث تكتسي الإصلاحات أهمية كبيرة في ترقية المجتمع و أداء الخدمة العمومية و لا يمكن القيام بهذه الإصلاحات دون اشراك الأحزاب السياسية التي تميط اللثام على التجاوزات و العيوب التي تعيق العمل الإداري أو الخدمة العامة و تعمل على ترقية الخدمة العمومية و التوفيق بين المصلحة العامة و الخاصة و استبعاد البيروقراطية و

¹ - عبد العزيز عزة، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية في

الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الانسانية و الاجتماعية، العدد 2012، 32، ص 159

² لأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق، المواد 72، 70 .

³ سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر، 2005، ص 122.

تكريس الحكم الراشد¹، حيث يتجلى دورها من خلال ؛ العمل على تكريس الفعل الديمقراطي و التداول على السلطة، السهر على اقامة و تشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن و الدولة ومؤسساتها،تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة، و لا شك أن أهم مؤشر على مساهمة الأحزاب السياسية في مكافحة الفساد الاداري هي وظيفة تنظيم المعارضة و كشف الفساد في أجهزة الدولة و الادارات العمومية²

2- المجتمع المدني : ان مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد كرسته المادة 15 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التينصت على أنه يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته و هذا من خلال :

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتقرير مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.
- اعداد برامج تعليمية و تربوية تحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
- تمكين وسائل الاعلام و الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد .

إن الحكومة و مؤسسات المجتمع المدني تسعى إلى كسب ثقة الشعب و التعامل بالشفافية لتثبت من ناحية لمواطنيها أنها حكومة عادلة و فعالة، و لتثبت مؤسسات المجتمع المدني من ناحية أخرى تكسب ثقة الأفراد لدفعهم للمشاركة بصورة فعالة لخدمة أنفسهم، و خدمة ما حولهم، وتلجأ الحكومات لتأمين علاقتها السلطوية بمؤسسات المجتمع المدني، لأدوات تنظيمية عديدة منها المنطق العام للعلاقة الذي يتمثل في أن الحكومة هي التي ترسم السياسات الاجتماعية الملائمة، بحيث يعتبر نشاط مؤسسات المجتمع المدني مكملًا لعمله³.

وتلعب مؤسسات المجتمع المدني دوراً محورياً في التصدي لظاهرة الفساد الاداري وذلك من خلال مشاركته ، في صنع القرار والرقابة على تنفيذه، ومن خلال مراقبتها للأجهزة المحلية وكذا محاسبتها⁴، ومنه يسعى المجتمع المدني في مساعلته للحكومة مكافحة مختلف ظواهر الفساد وإضفاء الشفافية عن

¹ بلكعيبات مراد، دور الأحزاب السياسية في تفعيل الإصلاحات في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات،المجلد 7، العدد 2،2014، ص433

بين ناصر الطاهر، مرجع سابق، ص57. ²

ساوس خيرة، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، العدد2012،1،ص216. ³

⁴ -أمين البار، ايمان دني، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد بالجزائر، مجلة المفكر، المجلد 16،

طريق الاشراف الواسع النطاق والرقابة على أعمال الحكومة، كما تعمل منظمات المجتمع المدني على محاسبة موظف الدولة ، حيث أن ضعف وانعدام عنصر الرقابة و المحاسبة على موظف الدولة يؤدي حتما إلى انتشار و تفشي الفساد و إلى إساءة استعمالهم لسلطاتهم التقديرية ، و تجاوز حدود صلاحياتهم و العبث بأموال الدولة من جهة ، و استغلال المواطن من جهة أخرى¹.

3- وسائل الاعلام: بشكل عام فان وسائل الإعلام، هي أدوات مفسرة وناقلة لجملة من الأخبار والظواهر والحوادث التي تثير الرأي العام، وهي إلى حد ما أشبه بموظف حكومي يسعى للتميز والبقاء وربما الاتساع في ظل ظروف يسعى الى خلقها او الدفاع عنها،² و بالرجوع للمادة 15 من القانون 06-01 السابقة الذكر نجد المشرع نص على ضرورة اشراك وسائل الاعلام في مكافحة الفساد حين أكد على تمكين وسائل الاعلام و الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، و بالرجوع أيضا للقانون 12-05 المتعلق بالاعلام نجده يفتح المجال للصحفيين للحصول على المعلومات بموجب المادة 84 و يلزم في سبيل هذا جميع الهيئات و المؤسسات الادارية بالأخبار التي تكفل حق المواطن في اعلام كامل موضوعي طبقا للمادة 83، و في هذا لا بد أن تتعاون الجهات الرسمية مع الاعلام و تفتح أبواب الحصول على معلومات دقيقة و صحيحة، و مع مراعاة اجراءات التحقيق و سرية و المجالات التي جعل المشرع الجزائري لها طابع السرية،³

كما تقوم وسائل الاعلام بوضع مجموعة من الحلول في سبيل مكافحة الفساد الاداري و يتجلى هذا من خلال:

-توعية المواطن و ارشاده بالأضرار التي يسببها الفساد الاداري من خلال برنامج اعلامي يشمل الوسائل السمعية و المرئية و المقروءة..

-عقد المؤتمرات و الندوات و الاجتماعية التي تركز على النزاهة و الفساد الاداري و التي توجه الى شريحة الموظفين في جميع قطاعات الدولة و على اختلاف مستوياتهم الوظيفية.

-كما تقوم وسائل الاعلام بمراقبة الجهات التي تطبق القوانين و تقوم بتوجيهها الى الطريق الصحيح الذي يصب في المصلحة العامة.

المرجع نفسه، ص167.¹

تم التصفح في 12\05\2023، 23:35، <https://annabaa.org/arabic/mediareports/19262>.²

ابنسام صولي، الاعلام كآلية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق و الحريات، العدد2، مارس2016، ص81.³

- نشر النتائج المحققة على صعيد محاربة الفساد الاداري على الرأي العام. تنفيذًا للاتجاهات التبعية في الأنظمة الديمقراطية.

- ابراز دور الأجهزة الرقابية الداخلية الموجودة في مؤسسات الدولة من خلال العمل على استقلاليتها عن بقية الوحدات الادارية و من خلال تقوية أنظمة الرقابة و الضبط الموجودة في مؤسسات الدولة التي تشرف عليها هذه الأجهزة.¹

خلاصة الفصل الثاني:

و بعد الانتهاء من الفصل الثاني الذي يحمل عنوان حوكمة الادارة العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية و القضاء على الفساد.

فركزنا الدراسة على التنمية الاقتصادية و التنمية المستدامة التي من خلالها قدمنا علاقة الحوكمة بالتنمية الاجتماعية و البشرية في المبحث الاول.

و تناولنا في المبحث الثاني دور حوكمة الادارة العمومية في الحد من الفساد الاداري و الذي تناولنا فيه بالدراسة مفهوم الفساد الاداري وآليات الحوكمة في القضاء عليه.

إذ تعد الحوكمة انجع وسيلة من اجل تحقيق النمو الاقتصادي الذي بدوره يعمل على تحقيق التنمية المستدامة سواء ما تعلق بالتنمية البشرية و الاجتماعية.

و تعد الحوكمة الرشيدة اهم آلية من اجل القضاء على الفساد الاداري و تقويم سلوك الموظفين.

نخلص الى أن الحوكمة نظام قائم على الشمولية في الأهداف والنتائج، ذلك أن المبادئ التي تسعى الحكومات الى تجسيدها لا تتم إلا من خلال الحوكمة.

فالاعتماد على الحوكمة هو السبيل الوحيد من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية، و القضاء على الفساد بجميع صوره و مكافحته و الحد منه .

¹- الدكتور عمر اسماعيل حسين، دور وسائل الاعلام في الكشف عن الفساد الاداري و المالي، بحث مقدم الى المؤتمر

الخاتمة

الخاتمة:

على ضوء ما تقدم ، يمكن أن نخلص الى أن تبني نظام حوكمة الادارة العمومية ، يعد بمثابة أمر محتوم من اجل تحقيق الاهداف المرجوة منه و تحقيق للمبادئ و الأهداف التي تدعو الحوكمة لها ، و مسايرة التطور العلمي و العالمي .

إذ تهدف الحوكمة الى تحقيق العدالة و الشفافية و ضمان حق المساءلة و حماية الحقوق الفردية و الجماعية و تعزيز ثقة المواطنين بالدولة و مؤسساتها .

و تهدف الحوكمة الى القضاء على الفساد الاداري و مكافحته و الحد منه من خلال الاليات و الوسائل القانونية .

و عليه تم التوصل الى النتائج التالية :

1-ان المعايير و المبادئ التي تبني عليها الحوكمة غير مجسدة فعلا على مستوى الادارة الجزائرية.

2-ضعف تطبيق معيار المشاركة من قبل المواطنين في صنع القرار و ضعف اشراك المجمعات المدنية في مشاريع القوانين التي تخص و تعنى بالاحزاب و الجمعيات الخيرية.

3-تفشي الفساد و العفن الاداري و غياب الردع الحقيقي في الادارات العمومية و استعمال المحاباة من اجل التغطية على النقص الاداء في الوظيف العمومي بسبب الرتابة التي تغلب على العمل الاداري و التي لا تشجع على التطور و التطوير.

4-غياب او تغييب عنصر المساءلة من طرف المجتمع المدني و الافراد الذي يعتبر كحق او وسيلة محاسبة للحكومات المحلية و الوطنية و بالتالي لا تكون هناك شفافية في صنع القرار اولا و لا عند التطبيق لهذا القرار و كنتيجة حتمية تفشي الفساد و تغليب المصلحة الشخصية.

5-الضعف الذي يعتري القوانين و الانظمة المنظمة للحوكمة و عدم التطبيق الفعلي لها،حيث لاتزال العديد منها مجرد حبر على ورق.

أما عن التوصيات و الاقتراحات :

1- لتجسيد الحوكمة في الادارات العمومية لابد من توفر نظام يؤمن بضرورة ديمقراطية مؤسساته و اعطاء الصلاحيات و الاستقلالية التامة للسلطات العامة .

2- لا يمكن ترشيد او بناء ادارة عمومية رشيدة دون تبني اللامركزية في اتخاذ القرار و ثقافة المشاركة في الديمقراطية التشاركية لتحقيق التنمية و بناء جهاز اداري سليم .

- 3- أن الإدارة العمومية السليمة و الرشيدة تتطلب مشاركة الدولة من جهة و المجتمع المدني من جهة اخرى على اعتبار أن المشاركة الشعبية ضرورة لإيجاد المساءلة التي تتجاوب مع مقتضيات الحوكمة .
- 4- ان عمل الحكومة لا يتحقق الا من خلال الاصلاح السياسي ذلك ان الحوكمة تتطلب تحقيق نوع من المشاركة مع مكونات الحكومة الاساسية بتعزيز دور كل من المجتمع المدني و القطاع الخاص و القطاع العام من أجل تحقيق الحكم الراشد.
- 5- أن ضرورة تطبيق آليات الحوكمة سوف يؤدي بالضرورة الى جودة الشفافية و الافصاح عن المعلومات .
- 6- يعد الفساد الاداري من أبرز المعوقات التي تواجه تطور الادارة العمومية و أدائها لمهامها المرجوة منها ، لذا فالحكومة تعد استراتيجية آلية أو آلية جد فعالة في سبيل محاربتة.
- 7- العمل على التقليل او القضاء على التعتميم على المعلومات و صعوبة الوصول و التحصل عليها و استبدالها بعقلية التي تعتمد على الوضوح و الشفافية و السهولة من اجل الحصول على المعلومات.
- 8- نشر ثقافة التبليغ على الفساد من قبل الموظفين والعمل على ارساء دولة القانون.
- 9- تسريع وتيرة الانتقال الى الحوكمة الالكترونية و تنظيم ندوات و مؤتمرات و تجمعات علمية من اجل نشر فكرة الحوكمة الالكترونية و التعريف بها و باهدافها و النتائج المرجوة منها.
- 10- الحفاظ على امن المعلومات و سريتها و حمايتها من التسريب .
- 11- العمل على التحديث المستمر للمواقع الالكترونية التابعة للمصالح الحكومية الجزائرية.
- 12- تشريع نصوص قانونية تتناسب و خصوصيات البيئة الرقمية لاسيما في مجال الجريمة الالكترونية.
- 13- التعلم من تجارب الدول الناجحة في تطبيق الحوكمة عامة و الحوكمة الالكترونية خاصة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا-المصادر

- النصوص القانونية

أ-النصوص التشريعية:

- 1-الدستور الجزائري لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الصادر بالجريدة الرسمية عدد82، مؤرخة ب 15 جمادى الاولى1442،الموافق ل30ديسمبر 2020
- 2-القانون11-10، المتعلق بالبلدية، مؤرخ في22 جوان2001، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37، مؤرخة في 3جويلية2011.
- 3-القانون 07/18 المؤرخ في 10/06/2018 يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد34 الصادرة بتاريخ 10 جوان2018.
- 4- القانون رقم 06/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق ل 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة بالجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006.
- 5- القانون 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46، مؤرخة في 20 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 16 يوليو 2006.
- 6- القانون 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة ب 8 صفر 1427 الموافق ل8 مارس2006.
- 7- القانون 22-08، مؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق ل 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و مكافحة الفساد و تشكيلها و صلاحياتها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 32، مؤرخة في 14 ماي 2022.

ب-النصوص التنظيمية:

- المرسوم 88-131، ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن، مؤرخ في4جويلية1988، الصادر بالجريدة الرسمية عدد27، مؤرخة في 6 جويلية1988.

- 2- المرسوم الرئاسي 06-415، يحدد كفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 المتعلقة المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، بالجريدة الرسمية عدد 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.
- 3- المرسوم الرئاسي 06-414 المؤرخ في 1 ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 74، المؤرخة في 22 نوفمبر سنة 2006.
- 4- المرسوم الرئاسي 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره. جريدة رسمية عدد 68 المؤرخة في 14 ديسمبر 2011.
- 5- الأمر 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف، مؤرخ في 11 صفر 1428 الموافق ل 1 مارس 2007 بالجريدة الرسمية عدد 16 مؤرخة في 7 مارس 2007.
- 6- الأمر 95-20 مؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق ل 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39، مؤرخة في 23 يوليو 1995.

ثانياً_ المراجع:

1. الكتب باللغة العربية:

- 1- بعلي محمد الصغير، القرارات الادارية، دار النشر و التوزيع، عنابة، 2005.
- 2- بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
- 3- بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر 2012.
- 4- سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 5- سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الادارة، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1981.
- 6- عوابدي عمار، القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 7- فتلي ايثار، شملي هاشم، الفساد الاداري و المالي و اثاره الاقتصادية و الاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.
- 8- لؤي صافي، الرشد السياسي و أسسه المعيارية من الحكم الراشد الى الحوكمة الرشيدة، بحث في جدلية القيم و المؤسسات و السياسات، الشبكة العربية للابحاث و النشر، لبنان، 2015.

9- مغايرة محمود محمد، الفساد الاداري و علاجه في الشريعة الاسلامية،دراسة مقارنة بالقانون الاداري،الطبعة الاولى،دارالثقافة للنشر و التوزيع،2011.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

- 1- بلعتروس شمس الدين،حوكمة الادارة العمومية و التكنولوجيات الحديثة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص الحوكمة و الادارة العمومية، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، 2021-2022.
- 2- حنان بن زغبي،دور الحكم الراشد في مكافحة فساد الجماعات الاقليمية في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه،تخصص ادارة محلية،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2020،2019.
- 3- شرقي جوهرة،الحوكمة في الجماعات المحلية واقع و افاق،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه،تخصص تسيير المنظمات،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة أحمد بوقرة،بومرداس،2017،2018.
- 4-لبشري رميني حورية،مبدأ فاعلية الادارة العامة في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 01،2014،2015.

ب- مذكرات الماجستير:

- 1-بويكاري مايغا،اشكالية الحكم الرشيد في المسار الديمقراطي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير،فرع التنظيمات السياسية و الادارية،كلية العلوم السياسية و الاعلام،قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية،جامعة يوسف بن خدة،الجزائر،2003.
- 2-حسين عبد القادر ، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية "دراسات اورو متوسطة" ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بالقائد - تلمسان - 2011-2012.
- 3-- خديجة بوديب، دور مؤسسات الاتحاد الأوروبي في تفعيل الحكم الرشيد، " أنموذج دول المغرب العربي " ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة منتوري-قسنطينة - ، كلية العلوم السياسية ، 2009 - 2010.
- 4-سليم بركات ، الحكم الراشد من منظور الآلية الإفريقية تقييم من رف النظراء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، القانون فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007 ، 2008.

5- نصر الدين لبال ، دور الحكومة المحلية في إرساء المدن المستدامة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية 7كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، 2011 ، 2012.

ج- مذكرات الماستر:

1- بن ناصر الطاهر، اليات مكافحة الفساد في القطاع العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون قضائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، 2019

2- بلمختار مرزاق، عمروش تيزيري، واقع ممارسة معايير الحوكمة في مؤسسة اقتصادية جزائرية، مذكرة ماستر ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس. 2017/2016

3- عباسة خالد، تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر، دراسة تحليلية على ضوء قانون الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019.

4- دريسي عبد الحميد، براهيم احمد، ادارة التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة لولاية ادرار، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة ادرار، الجزائر 2021/2020.

5- منصور الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، 2014.

III. المقالات:

1- أمال غنو، تفعيل الشفافية الادارية كالية لمكافحة الفساد الاداري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10، 2017.

2- امال مجناح، جامعة محمد بوضياف، اهمية الحوكمة المحلية في تنمية الادارة العمومية المحلية، المسيلة الجزائ، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مجلد 04، عدد 01، 2022.

3- أمين البار، ايمان دني، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد بالجزائر، مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 2، 2021.

4- ابتسام حنصال، ويوسف صوار، طالبا دكتوراه في جامعة سعيدة، العلاقة بين ابعاد الحوكمة و النمو الاقتصادي: تشخيص الإطار المؤسسي في الدول العربية، مجلة ادارة الاعمال والدراسات الاقتصادية، عدد 01، مجلد 07، 2021.

- 5- ابتسام صولي، الاعلام كآلية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد2، مارس2016.
- 6- بن الدين فاطمة، مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد الاداري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد2، العدد4،2017.
- 7- بن مسعود أحمد، مبدأ الفصل بين السلطات بين النظرية والتطبيق، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد2، العدد4،2009.
- 8- بلكعبيات مراد، دور الأحزاب السياسية في تفعيل الاصلاحات في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد7، العدد2، 2014.
- 9- بومحكاك خدوجة، يراهمي هشام؛ واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر و علاقتها بمرتكزات الحوكمة المحلية الرشيدة، مجلة اتجاهات سياسية، العدد15، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية، ألمانيا، برلين، 2021.
- 10- حمزة براهيم وط/د شوقي براهيم، الحوكمة المحلية ودورها في تحسين التسيير للجهاز الاداري المحلي في الجزائر، مجلة تنوير، عدد6 جوان 2018.
- 11- جهيدة ركاش، الحوكمة المحلية مدخل لتدبير الشأن المحلي وترقية أداء الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة السياسة العالمية، المجلد6، العدد1، 2022.
- 12- حاجي العلجة، دور الشفافية في تحقيق حوكمة المالية العامة، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد26، 2012.
- 13- دوداح رضوان، الفساد الاداري مفهومه، مظاهره، وسبل معالجته، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، دراسات اقتصادية، العدد1، 2017.
- 14- رضا جنان و فريد رواج . اثر الحوكمة المحلية على تحقيق التنمية المحلية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد6، عدد2، 2022.
- 15- زعباط عمر، مبدأ الشفافية في مجال نشاط الادارة العمومية، دفاثر السياسة والقانون، المجلد12، العدد2، 2020.
- 16- سالم ياسين، المراجعة والرقابة على المال العام في المؤسسات الادارية العمومية كأداة اصلاح وترشيد عمليات الانفاق الحكومي، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد4، العدد7، 2014.
- 17- ساوس خيرة، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، العدد1، 2012.

- 18- سهيلة بوخميس ود فنيديس احمد، الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الادارية قراءة تحليلية للقانون رقم 21-09. مجلة طبية للدراسات العلمية الاكاديمية. 2021. المجلد: 04 العدد: 02.
- 19- شريهان ممدوح حسن أحمد، جهود مكافحة الفساد الاداري والمالي في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، المجلة القانونية للدراسات والبحوث القانونية.
- 20- صرارمة عبد الوحيد، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير العمومي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 08\09، مارس 2005.
- 21- صورية شنبي، السعيد بن لخضر، واقع الرقابة المالية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، العدد4، 2017.
- 22- عادل بن أحمد الشلفان، دور الحوكمة والشفافية في الحد من الفساد الاداري، المجلة العربية للادارة، المجلد41، العدد2، 2021.
- 23- عبد العزيز عزة، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد32، 2012.
- 24- عبد الكريم طالب، منصوري حاج موسى، محاربة الفساد الاداري والمالي في الجزائر في ظل انشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، المجلد3، العدد2022، 2.
- 25- عبد الهادي عباد، نصر الدين بن سادات، أخلقة الادارة العمومية كالية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد10، العدد3، جويلية2021.
- 26- عثمان محمد قدري حسن عبد الرحمان، الشفافية الادارية، الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة مركز بحوث الشرطة، المجلد23، العدد3.
- فايزة ميموني، مراد خليفة، "السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد5.
- 27- فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين المقننات القانونية والتحديات الواقعية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 2، 2022.
- 28- قاسم علي حاج، استراتيجية حوكمة الادارة العامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد 14، جوان 2020.

- 29- قوميحي حميدية، مدى فاعلية اليات مكافحة الفساد في الجزائر، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، 2022.
- 30- مبروك رايس، فريد مشري، أنفال نسيب، الوكمة المصرفية كالية لمواجهة الفساد الاداري مع الاشارة الى حالة الجزائر، مجلة الاقصاديات المالية البنكية وادارة الأعمال، المجلد 2، العدد 2013، 2.
- 31- نطاح مريم، بوزيان مكلل، الرقابة الادارية كالية لمكافحة الفساد الاداري في التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 7، العدد 1، 2021.

المراجع والمصادر باللغة الأجنبية:

- 1- H.K.Colebatch , Making sense of governance ,policy and society 33 (2014) 307-316.
- 2-Jay M . shafritz , E.W Russel, Christopher P. Borick , And Albert C. Hyde, Introducing Public Administration, Ninth edition,Routledge Taylor and Francis group,2017.
- 3- The World Bank,Governance and Development , a world bank publication,Washington DC, The International Bank for Reconstruction and Development, 1992.

الفهرس

الفهرس:

06	المقدمة
10	الفصل الأول: ماهية حوكمة الادارة العمومية
10	المبحث الأول: مفهوم حوكمة الادارة العمومية
10	المطلب الأول: تعريف حوكمة الادارة العمومية
10	الفرع الأول: تعريف الحوكمة
12	الفرع الثاني: تعريف الادارة العامة
13	المطلب الثاني: أهمية حوكمة الادارة العمومية و مبادئها
14	الفرع الأول: أهمية حوكمة الادارة العمومية
14	أولا: بالنسبة للمواطن
14	ثانيا: أهمية الحوكمة بالنسبة للدولة
15	ثالثا: أهمية الحوكمة بالنسبة للجماعات المحلية
15	الفرع الثاني: مبادئ حوكمة الادارة العمومية
15	أولا: التشاركية الديمقراطية
	ثانيا: الرقابة على الادارة العمومية
16	
17	ثالثا: الشفافية
18	المبحث الثاني: الحوكمة الذكية للإدارة العمومية
18	المطلب الأول: مظاهر الحوكمة الذكية
19	الفرع الأول: التطبيقات الذكية
19	أولا: تطبيق ألو شرطة
19	ثانيا: تطبيق البروغرس للطلبة
20	الفرع الثاني: قواعد البيانات و المنصات الرقمية
20	المطلب الثاني: التحول من رقمنة الوثائق الى رقمنة الاجراءات
21	الفرع الاول: الحماية القانونية للمعطيات الشخصية
21	أولا: تنظيم و سير عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
23	الفرع الثاني: الحماية القانونية للمحررات الرقمية و المعلومات الادارية
23	أولا: العقوبات الادارية
24	الفرع الثاني: الجانب الجزائي
26	خلاصة الفصل الأول
28	الفصل الثاني: حوكمة الادارة العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية و ضرورات مكافحة الفساد
28	المبحث الأول: دور حوكمة الادارة العمومية في تحقيق التنمية
28	المطلب الأول: دور حوكمة الادارة العمومية في تحقيق التنمية المحلية
28	الفرع الأول: مفهوم الحوكمة المحلية
29	أولا: تعريف التنمية المحلية
30	الفرع الثاني: علاقة الحوكمة المحلية بالتنمية
30	أولا: تأثير الحوكمة المحلية على البعد السياسي للتنمية

31	ثانيا: مدى مساهمة الحوكمة في البعد الاداري للتنمية المحلية
31	الفرع الثالث: متطلبات تحقيق الحوكمة المحلية و المعوقات التي تحول دون تحقيقها
32	أولا: متطلبات تحقيق الحوكمة المحلية
32	ثانيا: معوقات تطبيق الحوكمة المحلية
33	المطلب الثاني: دور الحوكمة في تحقيق التنمية
33	الفرع الأول: دور الحوكمة في تحقيق التنمية الاقتصادية
33	أولا: ماهية التنمية الاقتصادية
34	ثانيا: الخصائص و المقومات و الأهداف للحوكمة الاقتصادية
35	ثالثا: علاقة الحوكمة بالتنمية الاقتصادية
35	رابعا: معوقات تطبيق الحوكمة الاقتصادية
36	الفرع الثاني: دور الحوكمة في تحقيق التنمية المستدامة
36	أولا: ماهية التنمية المستدامة
38	ثانيا: دور الحوكمة في تحقيق التنمية المستدامة
40	المبحث الثاني: دور حوكمة الادارة العمومية في الحد من الفساد الاداري
41	المطلب الأول: مفهوم الفساد الاداري
41	الفرع الأول: تعريف الفساد الاداري و خصائصه
41	أولا: تعريف الفساد الاداري
42	ثانيا: خصائص الفساد الاداري
43	الفرع الثاني: أنواع الفساد الاداري
43	أولا: من حيث الحجم
43	ثانيا: من حيث القطاع
43	ثالثا: من حيث الاقليم
44	المطلب الثاني: آليات حوكمة الادارة العمومية لمكافحة الفساد الاداري
44	الفرع الاول: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري
44	أولا: القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته
45	ثانيا: المرسوم الرئاسي 06-414 و 06-415 المحددان لنموذج التصريح بالممتلكات و كفياته
46	ثالثا: الامر 07-01 المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض الوظائف و المناصب
47	الفرع الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد الاداري
47	أولا: المؤسسات الرسمية للوقاية و مكافحة الفساد
49	ثانيا: الفواعل الغير رسمية و دورها في مكافحة الفساد الاداري
52	خلاصة الفصل الثاني

55	خاتمة
63-57	قائمة المصادر و المراجع

ملخص

الملخص:

في الآونة الأخيرة، تزايد الاهتمام بالحوكمة الإدارية من حيث مفهومها و أهدافها و متطلباتها و المبادئ التي تقوم عليها، و كذا تسليط الضوء على الحوكمة الذكية و دورها الفعال في رقمنة المعلومات و الاجراءات و الحماية القانونية لها، و من خلال هذه الدراسة سنحاول تسليط الضوء على دور الحوكمة الإدارية في تحقيق التنمية المحلية و الوطنية من جهة، و من جهة أخرى ما تلعبه الحوكمة الإدارية من دور كالية للقضاء على الفساد الإداري و محاربتة و وبالتالي رفع أداء الجهاز الإداري.

الكلمات المفتاحية:

الحوكمة، الإدارة العمومية، التنمية، الفساد الإداري

Summary :

Recently, interest has grown in administrative governance in terms of its concept and objectives and its requirements and the principles on which it is based, also highlighting the smart governance and its effective role in digitization of information and procedures and its legal protection, and through this study we will try to highlight the role of the administrative governance in achieving local and national development on the one hand, and on the other hand what administrative governance plays as an effective mechanism to eradicate administrative corruption, and therefore raising the performance of the administrative apparatus.

Keywords :

Governance, public administration, development, administrative corruption.